تنفيذ نظام اتفاقية الأسلحة الكيميائية

مسؤوليات الدول الأطراف

لا يمكن النجاح في تنفيذ الاتفاقية بدون مثابرة الدول الأعضاء في المنظمة وعملها الدؤوب.

فعلى كل دولة، حالما تصبح طرفا في الاتفاقية، أن تتخذ على الصعيد الداخلي تدابير شتّى من أجل الامتثال للاتفاقية والتمكين من إعمال آلية التحقق بصورة مناسبة. وليس هذا بالعمل الهيّن بالنظر إلى ما تتّسم به هذه المعاهدة من تعقيد. وتشمل التدابير التي يتعيَّن اتّخاذها على الصعيد الداخلي التحضير لتدمير ترسانات الأسلحة الكيميائية وتدميرها بالفعل، ومراقبة الصناعة الكيميائية وتنظيمها، وتعديل عدد من القوانين والأنظمة الإدارية الوطنية.

ويتمثل أول التزام يجب أن تفي به الدولة الطرف، عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها، في إنشاء هيئتها الوطنية التي تعمل كمركز وطني للاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى، وفي الإخطار بهذه الهيئة. وتشمل المهام الرئيسية التي تضطلع بها الهيئة الوطنية التنسيقَ لتقديم الإعلانات إلى المنظمة، ورصد التجارة الوطنية بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول، والإشراف على برنامج تدمير الأسلحة الكيميائية إن وُجد. وقد تقع أيضا على عاتق الهيئة الوطنية مسؤولية العمل مع سائر الأقسام التابعة للحكومة الوطنية أو السلطة التشريعية الوطنية لوضع وسنّ تشريعات تنفيذ مناسبة، تُدرج بها في القانون الوطني الاتفاقيةُ وما تنص عليه من محظورات/ التزامات.

وثمة التزام رئيسي على الدولة الطرف الوفاء به في وقت مبكر، ألا وهو تقديم إعلان أولي في أجل أقصاه ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها. وثمة أمور أخرى يُطلَب الإخطار بها في حدود هذا الأجل منها: نقاط الدخول، وأرقام التراخيص الدبلماسية الدائمة للطائرات غير المحددة المواعيد، وإصدار تأشيرات مدّتها سنتان صالحة للدخول عدة مرات، وكل ذلك بغية تيسير إجراء عمليات التفتيش. وتعلن الدولة الطرف في الإعلان الأولي عن كل ما لديها من البرامج المتصلة بالأسلحة الكيميائية ماضيا أو حاضرا، وعن وجود أي أسلحة كيميائية قديمة و/أو مخلَّفة في

أراضيها، أو خلَّفتها هي في أراضي دولة طرف أخرى. ويجب إنجاز تدمير جميع هذه الأسلحة خلال عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية، أي بحلول عام ٢٠٠٧. ويجب أن يتم في أجل أقصاه ٩٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف إغلاق كل ما أعلنت عنه من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، وإنجاز تدمير هذه المرافق بحلول عام ٢٠٠٧ أيضا. ويتعين تدميرُ مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السابق بعد تعطيلها أو تحويلُها من أجل أغراض سلمية. وتهيئ الاتفاقية لإمكانية تمديد الآجال القصوى للتدمير مرة واحدة بمقدار خمس سنوات، أي حتى عام ٢٠١٢. وينبغي أن يُقدَّم طلبُ التمديد إلى المجلس التنفيذي وأن يوافق عليه مؤتمر الدول الأطراف. ويجوز، في ظل ظروف استثنائية وبموافقة سائر الدول الأعضاء، تحويل مرافق من مرافق إنتاج المواد الكيميائية لاستخدامها لأغراض سلمية.

ويجب أيضا على كل دولة طرف أن تقدم إلى الأمانة الفنية في أجل أقصاه ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، إعلانا أوليا بموجب المادة السادسة، أي إعلانا عن الصناعة، يُضمَّن تفاصيل بشأن كل ما في الدولة الطرف من مرافق يجري فيها إنتاج أو استهلاك مواد كيميائية مدرجة في الجداول بكميات تزيد على الحدود المناظرة لعتبات معيَّنة. ويجب على الدول الأطراف التي لها صناعة كيميائية تشتمل على مثل هذه الأنشطة أن تقدم إعلانات سنوية عن الأنشطة الصناعية السابقة والمتوقعة وعن تصدير/استيراد المواد الكيميائية المدرجة في الجداول. ويجب على الدول الأطراف التي لها برامج لتدمير الأسلحة الكيميائية أن تقدم أيضا إعلانات سنوية عن أنشطتها المتصلة بتنفيذ هذه البرامج.

تدمير الأسلحة الكيميائية/تحويل مرافق إنتاجها

إن أهم الالتزامات بموجب الاتفاقية هو الالتزام بتدمير الأسلحة الكيميائية. وهو أيضا أعلى الجوانب المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية كلفة.

وتُعزى معظم تكاليف التدمير إلى الاستثمار في أحدث التكنولوجيات لضمان تقليل الخطر على الناس وعلى البيئة إلى أدنى حد ممكن خلال جميع مراحل نقل الذخائر وتدميرها، وعند استبعاد

العوامل الكيميائية وتدميرها. وبالتالي يجب أن يتم التدمير في مرافق عالية التخصص.

ويُتَّبع نهجان تكنولوجيان رئيسيان لتدمير العوامل الكيميائية، هما إحراقها بصورة مباشرة أو تحييدها بواسطة تفاعلات كيميائية شتّى. وتستمر الأبحاث لوضع طرائق تدمير أخرى. ويعود إلى كل دولة طرف أن تحدِّد طريقة التدمير التي تفضّل تطبيقها، شريطة أن تفي بمعايير بيئية صارمة، وأن يكون التدمير كاملا ولا رجعة فيه، وأن يتيح تصميمُ المرفق التحقق على نحو كاف. ومن المهم الاستمرار في استكشاف تكنولوجيات بديلة تُستخدَم من أجل إزالة الطابع العسكري الكيميائي وتدمير الأسلحة الكيميائية، بغية استحداث مناويل للمعاملة تكون ناجعة التكاليف وغير مضرة بالبيئة.

(بيان الرسم)

يبيّن الجدول الزمني أعلاه الآجال المحددة لتدمير الأسلحة الكيميائية بالنسبة للبلدان التي كانت دولا أطرافا عند بدء نفاذ الاتفاقية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وتهيأ في الاتفاقية للدول الأطراف إمكانية أن تختار بحسب رغبتها تدمير أسلحتها الكيميائية في أجل أقصر أو بوتيرة أسرع مما يبيَّن في هذا الجدول.

(chart)

إعداد واختبار

مرافق التدمير

الجدول الزمني لتدمير الأسلحة الكيميائية

المرحلة ٢ المرحلة ١

المرحلة ٤ المرحلة ٣

الفئة ٢

الفئة ٣

يتعيَّن على الدول الأطراف أن تقدم إلى الأمانة الفنية خططا مفصلة يبيَّن فيها منوال المعاملة المراد تطبيقه في أنشطة التدمير والآجال المحددة لذلك. ويجب أن تُقدَّم هذه الخطط لكل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية (أي المرافق التي يجري فيها تدمير هذه الأسلحة) وكل مرفق يزمع تدميره من مرافق إنتاجها. ويجب أيضا، إذا أُريدَ تحويل مرفق ما من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، تقديم خطة مفصلة عن عملية تحويل المرفق المعني. وتُقدَّم خطط التدمير و/أو التحويل إلى المجلس التنفيذي لكي يوافق عليها. وإذا لم يُوافَق عليها في الوقت المناسب، فيمكن بدء التدمير في ظل رصد مستمر يقوم به مفتشو المنظمة.

إن تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة و/أو المخلَّفة صعب جدا ويمكن أن يكون خطِرا. فمع مرور الزمن أصبحت معظم الذخائر الكيميائية القديمة و/أو المخلفة أقل ثباتا وتزايد خطر حدوث انفجار أو تلوث بالعوامل الكيميائية.

ويجري تدمير هذه الأسلحة بصورة مستعجلة في عدد قليل من الدول الأطراف. وقد تم إغراق آلاف الأطنان من العوامل والذخائر الكيميائية في بحر الشمال وبحر البلطيق، وغيرهما من الأحياز المائية في شتى أنحاء العالم، خلال بضع السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية. ولا تندرج هذه الأسلحة ضمن مطال الاتفاقية التي لا تقضي بوجوب الإعلان للمنظمة عن الأسلحة الكيميائية المغرقة في البحر إلا إذا كانت قد أُغرقت فيه بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥.

عدم الانتشار

تنظّم الدول الأطراف ضمن حدودها استخدام الصناعة للمواد الكيميائية المدرجة في الجداول، وتعدّ الصناعةَ لكي تتلقى بانتظام عمليات تفتيش تُجريها المنظمة بغية التحقق من أن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمواد الكيميائية العضوية المميَّزة لا تُستخدم إلا لأغراض سلمية.

وبموجب أحكام الاتفاقية، يخضع نقل مواد الجدول ١ الكيميائية بين الدول الأطراف لمراقبة صارمة (فلا يجوز نقلها إلا للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية بكميات محدودة) ويُحظر نقلها إلى الدول غير الأطراف. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بدأ نفاذ حظر مماثل على نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى الدول غير الأطراف. وإن التجارة بمواد الجدول ٢ الكيميائية فيما بين الدول الأطراف مُجازة كتجارة حرة. ويُسمح بنقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية والدول غير الأطراف فيها؛ بيد أنه يجب على الدولة المتلقية التي ليست طرفا في الاتفاقية أن تُصدر شهادة تبيّن المستعمل النهائي، تضمن أن المواد الكيميائية تُستخدم لأغراض سلمية. وتنص الاتفاقية على إمكانية تدارس الدول الأطراف أمر إعمال تدابير أخرى بشأن نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى الدول غير الأطراف، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية.

وبالإضافة إلى وجوب إصدار شهادات تبيِّن المستعمل النهائي فيما يخص عمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية، يتعين على الدول الأطراف أن ترصد بعناية صادراتها وواردتها من شتى المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وأن تبلغ هذه المعلومات إلى الأمانة الفنية سنويّا.

أنشطة التحقق التي تجريها المنظمة

يمثّل التحقق الدورَ المركزي الذي تضطلع به الأمانة الفنية في تنفيذ الاتفاقية.

وإن الاتفاقية ومرفقها المتعلق بالتحقق لا يقضيان بأن تتحقق الأمانة الفنية من تدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية ومن تدمير مرافق إنتاجها فحسب، بل وبأن تتحقق أيضا من أن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول لا تُستخدم إلا في الأغراض المرخص بها. وتُجري عمليات التفتيش في المواقع العسكرية والصناعية هيئةُ التفتيش التابعة للمنظمة، المؤلفة من مفتشين متدربين خصيصا ضمن الأمانة الفنية.

وتجري أفرقة مفتشي المنظمة أنشطة تحقق في شتى أنحاء العالم، وذلك بصورة مستمرة في بعض الحالات. وتُجرى عمليات التحقق على نحو موضوعي وشفاف؛ وتُعامل كل الدول الأطراف على قدم المساواة مع إيلاء الاحترام اللازم للأمن الوطني للدولة الطرف.

(بيان الصورة) مفتشون من المنظمة يحضِّرون لإجراء تمرين على التحقيق في حالة ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية.

يتفاوت حجم أفرقة التفتيش تفاوتا كبيرا بحسب نوع المرفق الجاري تفتيشه ونوع عملية التفتيش. ويختلف أيضا تشكيل كل فريق من أفرقة التفتيش وفقا لنوع المرفق. فالفريق الذي يُرسَل للتحقق من تدمير أسلحة كيميائية، مثلا، قد يتعيَّن أن يضم أخصائيين ذوي خبرة في مجالات الأسلحة الكيميائية أو تكنولوجيا الذخائر، وتكنولوجيا إنتاج المواد الكيميائية، والكيمياء التحليلية، والصحة والسلامة. وأما الفريق الذي يُرسَل لتفتيش مرفق من مرافق الصناعة الكيميائية فيمكن أن يتألف من أخصائيين في مجالات تكنولوجيا إنتاج المواد الكيميائية، والكيمياء الصناعية، والدعم الإمدادي في إنتاج المواد الكيميائية، والكيمياء التحليلية.

وإذا كانت الظروف في موقع التفتيش لا تسمح بتحليل العينات فيمكن إرسال العينات إلى خارج الموقع إلى مختبرات معيَّنة خصيصا لإجراء التحاليل. وحتى تتمتّع مختبرات الدول الأطراف بصفة المختبر المعيَّن، عليها أن تؤدي أداء فائقا في عدة اختبارات من اختبارات الكفاءة التي تجريها المنظمة، وأن تشارك في هذه الاختبارات بانتظام للحفاظ على هذا المستوى. وإذا تعيَّن إرسال عيّنة لتحليلها خارج الموقع، فتُتَّبع في ذلك إجراءات صارمة لضمان سلامة مجموعة عمليات الحفظ، وتجنّب التلاعب بالعيّنة، وضمان عدم الكشف عن مصدرها.

وثمة ثلاثة أنواع من عمليات التفتيش أو التحقيق بموجب الاتفاقية، ألا وهي عمليات التفتيش المعتاد، وعمليات "التفتيش بالتحدي" (التفتيش المستعجل المُجرى بناء على تشكيك)، وعمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية.

وتُجرى عمليات التفتيش المعتاد فيما يُعلن عنه من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها ومرافق تدميرها، وفيما يُعلن عنه من مرافق الصناعة التي يجري فيها إنتاج مواد كيميائية مدرجة في واحد من جداول الاتفاقية الثلاثة أو تجهيزها أو استهلاكها في بعض الحالات، أو مرافق الصناعة التي يجري فيها إنتاج مواد كيميائية عضوية مميَّزة غير مدرجة في الجداول،

بكميات تزيد على الحدود المناظرة لعتبات معيَّنة. ويُرمى من عمليات التفتيش هذه إلى التحقق من دقة المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف في إعلاناتها الأولية والسنوية، وضمان تماشي أنشطة الدول الأطراف مع أحكام الاتفاقية.

وتهيئ الاتفاقية لإمكانية إجراء عمليات «تفتيش بالتحدي»، إذ تَمنح كلَّ دولة طرف الحق في أن تطلب من المدير العام أن يوعز، بأن تجري المنظمة بناء على إخطار قصير الأجل عملية تفتيش في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة أي دولة طرف أخرى، بغية توضيح وحلّ أي مسائل متصلة باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية.

ويمكن أن تجري المنظمة عملية تحقيق في حالة ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية بناء على طلب من دولة طرف، وذلك إما للتأكد من استخدام الأسلحة الكيميائية الفعلي أو التهديد باستخدامها، أو لتقييم الحاجة إلى المساعدة، أو لكلا الأمرين.

وخلال كل أنشطة التحقق التي تجريها المنظمة (تسلّم وتجهيز الإعلانات وخطط التدمير/التحويل، وعمليات التفتيش والرصد في الموقع)، يُتَقَيَّد كلَّ التقيد بنظام السرية المعمول به في المنظمة. وتصون الأمانة الفنية كل المعلومات السرية التي بحوزتها وفقا لأنظمة أمنية صارمة. وتُتناول المعلومات السرية، التي تقدمها الدول الأطراف، والوثائق المصنّفة، التي تصدرها الأمانة فيما يتصل بتنفيذ نظام التحقق، تناولا إلكترونيا في شبكة مصونة أمنيا يخضع النفوذ إليها لقيود بالغة الصرامة.

دعم التنفيذ

تقضي الاتفاقية بأن تُعْمَل على الصعيد الوطني ترتيبات معقّدة للإبلاغ والتنظيم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على كل دولة طرف أن تعلم المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية. فبدون إعمال الضوابط المناسبة على الصعيد الوطني، يتعذر تحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها على نحو يمكن التعويل عليه في مجالات رئيسية مثل عدم انتشار المواد والأسلحة الكيميائية.

ويُعترف في الاتفاقية بأن الدول الأطراف قد تحتاج إلى مساعدة من المنظمة للوفاء بهذه الالتزامات الهامة. وتقدِّم الأمانة الفنية إلى الدول الأطراف المساعدة الفنية وتوفر لها التقييم التقني في مجال تنفيذ أحكام الاتفاقية.

وتشمل برامج دعم التنفيذ الحالية ما يلي: المساعدة التقنية في المجال القانوني؛ دورات تدريب العاملين في الهيئات الوطنية؛ الملتقى السنوي للهيئات الوطنية؛ الاجتماعات الإقليمية للهيئات الوطنية؛ حلقات العمل المتخصصة بشأن المسائل ذات الأولوية المتعلقة بالتنفيذ؛ زيارات المساعدة التقنية وحلقات التدارس الوطنية؛ شبكات الخبراء؛ مجموعات المعلومات الخاصة بالهيئات الوطنية؛ توفير الأدوات الإلكترونية للهيئات الوطنية لدعم تقديم الإعلانات في شكل إلكتروني موحَّد؛ الصفحة الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية وغيرها من المعلومات/المواد ذات الصلة على موقع المنظمة على شبكة الإنترنيت (http://www.opcw.org/).

المساعدة على سنّ التشريعات

بغية ضمان سنّ تشريعات فعالة لتنفيذ الاتفاقية (تشريعات تُعَمِل كل أحكام الاتفاقية جاعلة إياها جزءا لا يتجزّأ من القانون الوطني لكل دولة من الدول الأطراف) تتعاون الأمانة الفنية مع الدول الأعضاء لتوفير المساعدة القانونية للدول التي تحتاج إلى دعم في هذا المجال من بين الدول الأطراف في الاتفاقية أو الدول التي تحضِّر للانضمام إليها.

التعاون الدولي

يمّثل تعزيز التعاون الدولي من أجل تنفيذ الاتفاقية والنهوض باستخدام الكيمياء في الأغراض السلمية إحدى المهام التي تقضي الاتفاقية بالاضطلاع بها. فبعد بدء نفاذ الاتفاقية، شرعت المنظمة في تنفيذ برامج عديدة شتّى يُرمى منها إلى مساعدة الدول الأطراف على بناء قدراتها التقنية والعلمية في مجال الاستخدام السلمي للكيمياء. وتُقدَّم المساعدة إلى المختبرات المموَّلة تمويلا عاما لتحسين قدراتها التقنية. وترعى المنظمة مشاريع بحوث في مجالات الكيمياء ذات الصلة أو تشترك في رعايتها مع جهات أخرى. وتدير المنظمة أيضا مرفقا لتزويد الشركات

والأفراد والمسؤولين من البلدان النامية بالمعلومات. ويقدم هذا المرفق مجانا معلومات عن المواد التي يمكن الاستعاضة بها عن المواد السامة، وعن بيانات الصحة والسلامة فيما يخص المواد الكيميائية السامة، وعن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية أو بانعكاساتها على أنواع معيّنة من الأنشطة التجارية في الصناعة الكيميائية. وتنظم المنظمة أيضا دورة تدريب سنوية في إطار برنامج التدريب المشترك، من أجل الأخصائيين في الكيمياء وفي الهندسة الكيميائية من الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي أو الذي يمر بمرحلة انتقالية. ويتيح هذا البرنامج اكتساب المعارف النظرية والخبرات العملية في مجال تنفيذ الاتفاقية، ويوفر التدريب في مرافق صناعية كيميائية حديثة.

المساعدة والحماية

بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، يحق لكل دولة طرف أن تطلب من المنظمة المساعدة والحماية وأن تتلقاهما:

- إذا استُخدمت ضدها أسلحة كيميائية؛

- أو إذا استُخدمت ضدها عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب؛

- أو إذا هددتها أي دولة بأعمال أو أنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية.

ويتعيَّن على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية أن تعلم الأمانةَ بكل برامجها الوطنية الخاصة بالحماية وأن تسهم في توفير القدرات الحمائية للمنظمة، وبما في ذلك الإسهام بالمعدات و/أو العاملين، أو بدفع الأموال لصندوق تبرعات المساعدة.

وقد قامت المنظمة بأعمال استعداد للاستجابة والتحرك المستعجلين، إذا طُلب منها أن تفعل ذلك. وتشمل هذه الأعمال تنسيق وتعبئة الآليات الدولية الخاصة بالاستجابة لطلبات المساعدة، وإنشاء بنية للتحرك الاستجابي قائمة على التعاون لتلبية طلبات المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية.

وتوفر المنظمة طوال العام دورات تدريبية وحلقات تدارس وحلقات عمل تنسيقية تساعد الأمانة الفنية والدول الأطراف على التأهب لحماية المدنيين من الهجمات بواسطة الأسلحة الكيميائية، وتقديم المساعدة والحماية المستعجلتين الكافيتين.

عالمية الاتفاقية

تمثِّل عالميةُ الاتفاقية، أي عالميةُ الانضمام إليها، أحدَ الأهداف الرئيسية للمنظمة. فلا بد من تحقيق عالمية الاتفاقية لأداء المهمة الرئيسية التي تقضي بها، ألا وهي "أن تستبعد كليا إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية".

فتحقيق عالمية الاتفاقية لن يساعد على ترسيخ العمل بالمعايير العالمية لإزالة الأسلحة الكيميائية فحسب، بل سيوفر أيضا أساسا للجهود المبذولة على الصعيد العالمي للقضاء على ما قد يكون هناك من ملاذات آمنة لأي فرد أو جماعة، وبما فيهم الإرهابيون، ممن يسعون إلى استحداث و/ أو استخدام أسلحة كيميائية منتهكين بذلك أحكام الاتفاقية.

معجم المصطلحات

اتفاق المرفق: ترتيب يُتفق عليه بين الدولة الطرف المعنية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن مرفق معيَّن خاضع للتحقق الموقعي بموجب المادة الرابعة أو الخامسة أو السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

اتفاقية الأسلحة البيولوجية: اتفاقية عام ١٩٧٥ لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والتُكْسينية؛ بدأ نفاذها في عام ١٩٧٥ وحُظرت بموجبها كافة الأسلحة البيولوجية، لكنها لا تنص على أي آلية للتحقق.

اتفاقية بروكسل بشأن قانون الحرب وأعرافها: معاهدة أبرمت في عام ١٨٧٤ يُحظر بموجبها استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة في الحرب.

الإحراق: حرق العوامل أو الذخائر الكيميائية في ظروف خاضعة للمراقبة وآمنة بيئيا، وذلك بغية تدميرها بصورة لا رجعة فيها.

اختبار الكفاءة: اختبار تجريه الأمانة الفنية بانتظام يمكن للمختبرات في الدول الأطراف أن تشارك فيه بغية التأهل للتمتع بصفة المختبر المعيَّن من جانب المنظمة (ما يخولها استلام العينات لتحليلها).

الإخطارات: تقضي مواد الاتفاقية وأحكام مرفقها المتعلق بالتحقق بأن تقدِّم الدول الأطراف فيها بعض الإخطارات إلى الأمانة الفنية بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية، ومن ذلك الإخطارات المتعلقة بنقاط الدخول، وأرقام التراخيص الدبلماسية الدائمة للطائرات غير المحدَّدة المواعيد، والتأشيرات، وإنشاء الهيئات الوطنية، وسن التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، ووجود برامج وطنية للحماية من الأسلحة الكيميائية.

الاستعمال المزدوج: ينطبق هذا المصطلح على كل مادة كيميائية أو بند من المعدات يكون لهما تطبيقات سلمية وتطبيقات تتعلق بالأسلحة الكيميائية.

الاستهلاك: تحويل مادة كيميائية إلى مادة كيميائية أخرى عن طريق تفاعل كيميائي.

أسلحة الدمار الشامل: الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيميائية.

الأسلحة الكيميائية: جميع المواد الكيميائية السامة وسلائفها عدا ما يكون مهيأ لكي يُستخدم في أغراض سلمية تعتبر غير محظورة بموجب الاتفاقية، بالإضافة إلى الذخائر و/أو النبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو إلحاق الضرر بالأشخاص أو التسبب مؤقتا في إصابتهم بالعجز أو التهيج الحسي من خلال إطلاق مواد كيميائية سامة، وأي معدات مصممة خصيصا لتستخدم بصورة مباشرة فيما يتصل باستعمال مثل هذه الذخائر والنبائط.

الأسلحة الكيميائية القديمة: الأسلحة الكيميائية التي أُنتجت قبل عام ١٩٢٥ أو الأسلحة الكيميائية التي أنتجت في الفترة الممتدة بين عام ١٩٢٥ وعام ١٩٤٦ والتي تردّت حالها بحيث لم يعد من الممكن استخدامها كأسلحة كيميائية.

الأسلحة الكيميائية المخلَّفة: الأسلحة الكيميائية، بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة، التي خلَّفتها دولة ما بعد الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ في أراضي دولة أخرى دون موافقة هذه الدولة.

الأسلحة الكيميائية المدفونة: يُقصّد بها، لأغراض تقديم الإعلانات، الأسلحةُ الكيميائية التي دُفنت بعد الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ أو الأسلحة الكيميائية التي دُفنت قبل هذا التاريخ لكنها لم تعد مدفونة.

الأسلحة الكيميائية المغرقة في البحر: يتعين على الدول الأطراف الإعلان عن الأسلحة الكيميائية المغرقة في البحر بعد الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٥؛ ويجوز أن تعلن عن الأسلحة المغرقة في البحر قبل ذلك التاريخ.

الأطراف الفاعلة غير الحكومية: أفراد أو جماعات يكون لهم تأثير إيجابي أو سلبي على ما يجري في العالم، دون أن تدعمهم في ذلك أية حكومة ذات سيادة.

الإعلان الأولي: إعلان تقدمه الدولة الطرف إلى الأمانة الفنية في غضون ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية بالنسبة لها، مدرجة فيه معلومات مفصَّلة عن أنشطتها في مجال الأسلحة الكيميائية، والأسلحة الكيميائية القديمة والمخلَّفة، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، وعوامل مكافحة الشغب، والأسلحة الكيميائية المغرقة في البحر. وينبغي أن يتضمن هذا الإعلان خططا لتدمير كل مخزونات الأسلحة الكيميائية، وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تحويلها بحسب مقتضى الحال. وفضلا عن ذلك تنص الاتفاقية على أن تقدم الدولة الطرف في غضون ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية بالنسبة لها إعلانا عن الصناعة مدرجة فيه معلومات مفصَّلة عما يوجد في أراضيها أو في أراضيَ خاضعة لسيطرتها من المرافق التي يجري فيها إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجداول أو مواد كيميائية عضوية مميَّزة أو تجهيزها أو استهلاكها بحسب مقتضى الحال، بالإضافة إلى المعلومات المتصلة بكل عمليات استيراد/تصدير المواد الكيميائية السامة.

الإعلانات السنوية: يتعين على الدول الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن تقدم إعلانات سنوية إلى المنظمة تبيَّن فيها تفاصيل كافة أنشطتها في مجال تدمير الأسلحة الكيميائية، وتدمير أو تحويل مرافق إنتاجها؛ وأنشطتها السابقة والمتوقعة فيما يتصل بإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول، وتجهيزها واستهلاكها بحسب مقتضى الحال؛ وما لديها من مواقع لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميَّزة بحسب الاقتضاء؛ وكل ما تجريه الصناعة الكيميائية من عمليات تصدير واستيراد المواد الكيميائية المدرجة في الجداول.

الأغراض المحظورة: استخدام المواد الكيميائية السامة أو سلائفها في استحداث أو إنتاج أسلحة كيميائية، على النحو المحظور بموجب المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ وينطبق هذا المصطلح أيضا على نقل أو استخدام الأسلحة الكيميائية، وعلى الإعداد لاستخدامها في المجال العسكري، وعلى المساعدة في القيام بمثل هذه الأنشطة المحظورة.

الأمانة الفنية: هيئة التنفيذ الرئيسية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي تضم هيئة التفتيش وموظفي الدعم بشتى اختصاصاتهم.

الإنتاج: تركيب مادة كيميائية عن طريق تفاعل كيميائي.

بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها، وحظر استخدام الوسائل الجرثومية في الحروب: اتفاق عام ٥٢٩١ الذي يُحظر بموجبه استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحروب، دون حظر إنتاجها أو حيازتها.

التأشيرات الصالحة للدخول عدة مرات البالغة مدتها سنتين: يتعين بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الدول الأطراف أن تصدر هذه التأشيرات بغية إجراء عمليات التفتيش دون تأخير لا مبرر له ودون معاملات إدارية معوِّقة.

التابون: أول العوامل المؤثِّرة على الأعصاب، الذي يُعرف أيضا باسم AG، وهو قد استُحدث في عام ٦٣٩١ وأُنتج صناعيا في عام ٢٤٩١؛ وهو مدرج في الجدول ١ من الجداول الكيميائية الواردة في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.

تاريخ بدء النفاذ: التاريخ الذي تصبح فيه جميع أحكام المعاهدة المعنية ملزِمة قانونيا للأطراف فيها؛ وأما اتفاقية الأسلحة الكيميائية فقد بدأ نفاذها بعد ٠٨١ يوما من تصديق الدولة الخامسة والستين عليها. أما فيما يخص فرادى الدول الأطراف الأخرى التي تصدِّق على الاتفاقية أو تنضم لها، فإن نفاذها بالنسبة إليها يبدأ بعد ٠٣ يوما من إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها.

التجهيز: معاملة المادة الكيميائية معاملةً فيزيائية (تركيبها، استخراجها، تنقيتها) لا تتحوَّل فيها إلى مادة كيميائية أخرى.

التحقق: عملية الاستعانة بآليات مثل الأقمار الصناعية أو أجهزة رصد الزلازل أو بعمليات تفتيش موقعي بغية جمع بيانات تثبت تقيد الدولة الطرف بالاتفاق أو المعاهدة المعنيين؛ ويُضطلع بعملية التحقق بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية من خلال تقديم الدول الأطراف إعلانات شاملة ورصد البيانات وعمليات المراقبة والتفتيش الموقعيين.

التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية: نوع من عمليات التفتيش التي قد يُطلب إجراؤها بموجب المادة التاسعة للبت في صحة ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية وبموجب المادة العاشرة لتبيُّن الحاجة إلى المساعدة.

التحويل: تهيئ أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية لتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السابق لأغراض سلمية، بناء على موافقة مؤتمر الدول الأطراف عليه في ظروف تبرِّره بالنظر إلى الوضع الاقتصادي أو الصناعي للدولة الطرف المعنية.

التحييد: عملية يتم بها بصورة لا رجعة فيها تحويل مادة كيميائية سامة إلى مادة غير مؤذية عن طريق سلسلة من التفاعلات الكيميائية.

التخزين: تجميع الأسلحة الكيميائية (الذخائر أو العوامل الكيميائية) كمخزونات احتياطية.

التدمير بمعناه المقصود في اتفاقية الأسلحة الكيميائية: تحويلُ المواد الكيميائية السامة تحويلا لا رجعة فيه إلى شكل لا يناسب إنتاج أسلحة كيميائية، وتعريضُ الذخائر وسائر نبائط الإطلاق

لعمليات تجعلها غير قابلة للاستخدام. وتتمثل طريقتا التدمير الأكثر شيوعا في الإحراق والتحييد.

التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية: تشريعات يجري سنها على الصعيد الوطني، تجرِّم الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية وتجيز مقاضاة الأفراد لارتكابهم جرائم متعلقة بالأسلحة الكيميائية؛ وثمة حالات عديدة تكون فيها التشريعات الخاصة بالتنفيذ ضرورية أيضا لتمكين الدولة الطرف المعنية من مراقبة استعمال المواد الكيميائية السامة في الصناعة مراقبة فعالة.

التصديق على معاهدة بمعاهدة ما.

التعاون الدولي: الجهود التعاونية التي تبذلها الدول الأطراف ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتعزيز تطوير الكيمياء المسخَّرة للأغراض السلمية.

التفتيش المعتاد: تفتيش لمرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق تدميرها أو مرافق تخزينها أو من المرافق الصناعية يُجرى بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وذلك في إطار تنفيذ الاتفاقية المعتاد و/أو وفقا لخطط مفصَّلة متفق عليها.

"التفتيش بالتحدي" (التفتيش المستعجل المُجرى بناء على تشكيك): عملية تفتيش تُجرى بناء على تشكيك بانتهاك معاهدة أو اتفاق؛ وفيما يخص اتفاقية الأسلحة الكيميائية يُقصد بـ"التفتيش بالتحدي" التفتيش المُجرى بعد إخطار قصير الأجل في أي مرفق أو موقع موجود في دولة طرف (أو مندرج في نطاق سيطرتها) بناء على طلب من دولة طرف أخرى لارتياب بعدم امتثال الأولى للاتفاقية.

التُكْسين: سم يتشكل كناتج إفرازات خاصة خلال عمليات الاستقلاب الحيوي في عضويات النبات أو الحيوان، متميِّزا من هذه الناحية عن السموم غير العضوية. ويمكن صناعته عن طريق التخليق.

التكنولوجيات البديلة: تكنولوجيات لتدمير الأسلحة الكيميائية توفِّر حلولا بديلة لإحراق المواد الكيميائية أو تحييدها، ويكون لها أثر أخف على البيئة.

ثلاثي إيثانول الأمين: مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ تعد سليفة لغاز الخردل الآزوتي، غير

أنها تعد أيضا منتجا شائعا في مجال الصناعة يُستخدم بوجه خاص في صناعة المنظِّفات الحالّة وبما فيها الشَمْبو.

ثنائي مثيل فوسفونات المثيل (PMMD): إنه سليفةٌ لعامل مؤثِّر على الأعصاب من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ تُتداوَل تجاريا بمثابة معوِّق للاحتراق.

ثيوثنائي الغليكول: مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ تعد سليفة لغاز الخردل وتستخدم على نطاق واسع في الصناعة، مثل إنتاج الأحبار والأصبغة.

الجداول: جداول المواد الكيميائية الواردة في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، تنطوي على قوائم المواد الكيميائية السامة التي استخدمت كأسلحة كيميائية أو التي تعتبر سلائف للأسلحة الكيميائية، ومن هذه المواد ما قد يُنتَج لأغراض تجارية ومنها ما لا يُنتَج لهذه الأغراض. وتخضع هذه المواد المصنفة في ثلاثة جداول للمراقبة بموجب أحكام الاتفاقية.

حلبجة: بلدة معظم سكانها من الأكراد تقع في شمالي العراق تعرضت في عام ٨٨٩١ لهجمة استُخدم فيها غاز الخردل وعوامل مؤثِّرة على الأعصاب، شنتها حكومة العراق على مواطنيه.

الخردل: عامل منفِّط مدرج في الجدول ١، يشار إليه أيضا برموز وأسماء أخرى مثل:

H، DH، الخردل الكبريتي، الخردل الآزوتي، غاز الخردل؛ وهو قد استُخدم على نطاق واسع في الحرب العالمية الأولى.

دائرة المستخلصات الكيميائية (أرقام التسجيل فيها): نظام عالمي لإسناد أرقام وأسماء إلى المواد الكيميائية يُستخدم لتحديد ماهية المواد الكيميائية وبعض خلائطها المحددة.

الدولة الطرف: دولة وقَّعت على اتفاقية الأسلحة الكيميائية وصدَّقت عليها أو انضمت إليها، وانقضت فيما يخصها فترة الـ٠٣ يوما الأولية (يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية بعد تصديقها عليها أو انضمامها إليها بـ٠٣ يوما).

الدولة الموقِّعة: دولة وقعت على اتفاقية الأسلحة الكيميائية قبل بدء نفاذها في عام ٧٩٩١، بيد

أنها لمّا تودع صك تصديقها عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك.

الذخائر الكيميائية: الذخائر والنبائط غير المعبأة، والمعدات المصممة خصيصا لاستخدامها بصورة مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية.

الرصد المستمر: مراقبة مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية مراقبة مستمرة على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع السبعة من خلال تواجد مفتشي المنظمة المتواصل في بعض هذه المرافق.

رقم الترخيص الدبلماسي الدائم للطائرات غير المحدَّدة المواعيد: إن تقديم الدول الأطراف هذا الرقم إلى الأمانة الفنية ييسِّر وصولَ المفتشين لإجراء عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة (أي عمليات "التفتيش بالتحدي" والتحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية)، وتقديمَ المساعدة والحماية بموجب المادة العاشرة.

الريسين: مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١، تعتبر أيضا مادة قيِّمة في البحوث الطبية والصيدلانية.

السارين: عامل مؤثِّر على الأعصاب عديم اللون والرائحة، يعرف أيضا باسم BG؛ استُحدث في عام ٩٣٩١، وأُنتج صناعيا لأول مرة في عام ٤٤٩١؛ وهو مدرج في الجدول ١ من جداول المواد الكيميائية الواردة في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.

ستراربور: مدينة فرنسية أُبرم فيها الاتفاق الدولي الأول بشأن الحد من استخدام الأسلحة الكيميائية في عام ٥٧٦١.

السَكْسيتُكْسين: مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ تُستخدم في بحوث علم الأعصاب وفي أطقم الاختبار لكشف التسمم بالمحاريات.

السلاح الكيميائي الثنائي: سلاح يحتوي على مكوِّنين كيميائيين أو أكثر، يكون كل منهما (منها) غير سام نسبيا، لكن إتاحة اختلاطهما (اختلاطها) في قنبلة أو قذيفة تؤتي مادة فائقة السمية.

السليفة: أي مادة كيميائية متفاعلة تدخل في أية مرحلة من مراحل إنتاج مادة كيميائية سامة، بما

في ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكوّنات.

السمية: سمية المادة هي قدرتها على إيقاع الأذى بالكائنات الحية.

سيانيد الهدروجين: عامل مؤثِّر في الدم مدرج في الجدول ٣، يُستخدم أيضا في صناعة اللدائن.

الشبكة المصونة أمنيا (الشبكة الخاصة): الشبكة الإلكترونية القائمة في الأمانة الفنية والتي تخزن فيها المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف في إعلاناتها؛ وتخضع إمكانية النفوذ إلى هذه الشبكة لقيود فائقة الصرامة.

الشهادة المتعلقة بالمستعمل النهائي: وثيقة مطلوبة من أجل نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية؛ ويُضمن فيها أن المواد الكيميائية المنقولة ستُستخدم لأغراض سلمية غير محظورة.

صندوق تبرعات المساعدة: حساب أُنشئ بموجب المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية من أجل توفير الأموال اللازمة للاضطلاع بأنشطة المساعدة والحماية، إذا طلبت ذلك واحدة أو أكثر من الدول الأطراف؛ ويجوز للدول الأطراف أن تختار تقديم مساهمات في هذا الصندوق بدلا من تقديم أشكال أخرى من الهبات لبرنامج المساعدة والحماية (كتقديم معدات أو توفير خدمات موظفين).

الصومان: عامل مؤثِّر على الأعصاب يعرف أيضا باسم DG، استُحدث لأول مرة في عام ١٩٤٤؛ وهو مدرج في الجدول ١ من جداول المواد الكيميائية الواردة في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.

الطاقة الإنتاجية: الكمية التي يمكن صنعها في السنة من مادة كيميائية معيَّنةٍ محسوبةً بالاستناد إلى منوال المعاملة التكنولوجية المطبَّق فعلا أو المخطط لتطبيقه في المرفق المعني.

العالمية: انضمام جميع دول العالم المستقلة إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (شأنها في ذلك شأن أية معاهدة دولية).

العامل الخانق: صنف من الأسلحة الكيميائية ينشر على شكل غاز، ويُمتص عبر الرئتين فيسبِّب تجمّع الموائع في الجسم مؤديا إلى اختناق الضحية.

العامل الكيميائي: مادة كيميائية من شأنها أن تسبب تغييرات فيزيولوجية لدى الإنسان والحيوان.

العامل المؤثّر على الأعصاب: مركب عضوي فسفوري فائق السمية يمكن أن يكون مميتا، يؤثر على الجهاز العصبي عن طريق تثبيط الأنزيم الذي يساعد على نقل النبضات العصبية. وتكفي لإحداث الوفاة قطرة واحدة منه يتم امتصاصها عبر البشرة. وتقسم العوامل المؤثّرة على الأعصاب إلى زمرتين من المواد الكيميائية هما عوامل G وعوامل V.

العامل المؤثّر في الدم: صنف من أصناف الأسلحة الكيميائية، ينشر على شكل غازات؛ تُستنشق فتُمتص عبر الرئتين فتؤثر على قدرة الخلايا الدموية على الانتفاع بالأكسجين، مسبِّبة حرمان القلب من الأكسجين، ما يؤدي إلى توقفه.

العامل المسبب للعجز: عامل كيميائي يسبب عجزا فزيولوجيا أو نفسيا مؤقتا، جاعلا الإنسان أو الحيوان غير قادر على العمل أو الأداء بصورة طبيعية.

عامل مكافحة الشغب: أية مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول، يمكن أن تحدث لدى الإنسان سريعا تهيجا حسيا أو تسبب عجزا بدنيا وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها. وكثيرا ما تستخدم الشرطة أو القوى المسلحة هذه المواد الكيميائية لمكافحة التجمهر.
عدم الانتشار: الحيلولة دون انتشار أدوات الحرب والعنف؛ وفيما يتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية، يقصد بعدم الانتشار الحيلولة دون انتشار الأسلحة الكيميائية أو المواد الكيميائية السامة والسلائف المستخدمة في صناعتها.

عوامل G: مجموعة من العوامل المؤثّرة على الأعصاب، منها التابون والسارين والصومان.

عوامل V: زمرة من العوامل الثابتة المؤثّرة على الأعصاب تزيد سميتها على سمية السارين بزهاء عشرة أضعاف.

غاز SC: بروبان ثنائي نيتريل ((٢ كلوروفينيل) ميثيلين)، المعروف أيضا بالغاز المسيل للدموع أو الرذاذ الفلفلي؛ وهو كثيرا ما يُستخدم كعامل لمكافحة الشغب.

الغاز المؤثِّر على الأعصاب: عامل يؤثر على الأعصاب ينشر على شكل محلول هوائي، يمكن أن يُستنشق أو أن يُمتص عبر البشرة.

الغاز المنفِّط: عامل كيميائي يؤثر على البشرة وبخاصة على المواضع النديّة من الجسم مثل العينين وأغشية الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي.

فئات الأسلحة الكيميائية: يصنِّف مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بالتحقق الأسلحة الكيميائية في ثلاث فئات لأغراض تتعلق بتدميرها وهي: الفئة ١، والفئة ٢، والفئة ٣. ويتعين إنجاز تدمير جميع الأسلحة الكيميائية من الفئتين ٢ و٣ بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ ويتعين تدمير جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

الفريق المخصَّص: فريق عامل أنشأه مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٠ للتفاوض بشأن نص اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية.

الفسجين: غاز سام عديم اللون استخدم على نطاق واسع كسلاح كيميائي خلال الحرب العالمية الأولى، بيد أنه يستخدم أيضا في صناعة اللدائن، وهو مدرج في الجدول ٣.

القدرة المميتة: مقياس لأثر المادة الكيميائية السامة على العمليات الحيوية (عند الإنسان والحيوان والنبات)؛ سرعة حدوث الوفاة بسبب المادة الكيميائية السامة.

الكلور: عامل خانق كان أول مادة كيميائية سامة تُستخدم في ميدان المعارك.

لاهاي: مدينة في هولندا يقوم فيها مقر الحكومة الهولندية وهي المدينة المضيفة لمقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ وقد عُقد فيها عام ١٩٩٩ مؤتمر السلام العالمي الذي تمخضت أعماله عن إبرام اتفاق بشأن حظر استخدام الغازات السامة في الحروب.

اللجنة التحضيرية: الهيئة التي أُنشئت بعد فتح باب التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ٣٩٩١ للإعداد لبدء نفاذ الاتفاقية، وتنفيذ نظام التحقق، وإنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

لجنة السرية: إنها واحدة من ثلاثِ الهيئاتِ الفرعية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ وتتمثَّل المهمة المنوطة بها في تناول كافة المسائل المتعلقة بانتهاك نظام السرية المعمول به في المنظمة، وفي تحليل هذا النظام، وفي التوصية بتعديله التعديلاتِ اللازمةَ.

اللويزيت: إنه واحد من أشهر العوامل المنفِّطة، وهو مدرج في الجدول ١.

مؤتمر الاستعراض: دورة استثنائية يعقدها مؤتمر الدول الأطراف كل خمس سنوات لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ولا سيما النظر في المستجدات العلمية والتكنولوجية ذات الأثر فيما يخص الاتفاقية، وللتوصية بتعديلها التعديلات اللازمة.

مؤتمر الدول الأطراف: هيئة التوجيه الرئيسية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ وهو يتألف من جميع الدول الأعضاء؛ ويعقد كل سنة دورة عادية واحدة، ودورات استثنائية عند الاقتضاء.

مؤتمر نزع السلاح: هيئة تشمل المهمة المنوطة بها جميع المسائل المتصلة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح المتعددَي الأطراف؛ كانت لدى إنشائها في آذار/مارس ٢٦٩١ تدعى لجنة الأمم الثماني عشرة المعنية بنزع السلاح، ثم أطلق عليها في عام ٩٦٩١ اسم مؤتمر اللجنة المعنية بنزع السلاح، ومن ثم أطلق عليها اسم مؤتمر نزع السلاح في عام ٣٨٩١.

مادة ZB: عامل مسبِّب لأعراض مشابهة للذهان (ذو صلة بمادة الـDSL: ثنائي أثيل أمين حمض الليسرجيك) استُحدث في الخمسينات من القرن العشرين، يؤثر على الجهاز العصبي المركزي وعلى التيقظ الذهني.

مادة XV: عامل V الأكثر شيوعا وأحد أكثر المواد الكيميائية المنتَجة سمية؛ وهو قد استحُدث لأول مرة في الخمسينات من القرن العشرين وأُنتج صناعيا في عام ١٦٩١.

المادة الكيميائية السامة: أية مادة كيميائية يمكن أن يسبب تأثيرها الكيميائي على العمليات الحيوية الوفاة أو العجز المؤقت أو الضرر الدائم للإنسان والحيوان.

مبيدات الأعشاب: عوامل كيميائية ذات أثر سام على النباتات يمكن استخدامها للقضاء على النباتات غير المرغوب فيها.

مبيدات الحشرات: عوامل كيميائية ذات أثر سام على الحشرات تُستخدم لمكافحة الآفات الحشرية.

المجلس الاستشاري العلمي: هيئة فرعية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مكلفة بإسداء المشورة بشأن المستجدات العلمية والتكنولوجية ذات الأثر على الاتفاقية وبشأن مسائل أخرى ذات صلة بالعناصر العلمية الواردة في الاتفاقية مثل التغييرات التي يمكن أن تدخل على الجداول.

المجلس التنفيذي: إنه الهيئة التنفيذية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهو مسؤول أمام المؤتمر؛ ويتألف من ممثلي ١٤ دولة من الدول الأعضاء، ينتخبها سائر الدول الأطراف لمدة سنتين؛ وينعقد أربع إلى خمس مرات في السنة في دورات عادية ويلتئم بصورة أكثر تواترا في إطار اجتماعات ومشاورات غير رسمية.

المختبر المتمتّع بصفة المختبر المعيَّن (من جانب منظمة حظر الأسلحة الكيميائية):

مختبر اجتاز اختبارات للكفاءة ورأت المنظمة أنه مؤهَّل لاستلام وتحليل العينات المأخوذة خلال عمليات التفتيش.

مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى: مرافق تنتَج فيها المواد الكيميائية العضوية المميَّزة/ المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور بكميات تزيد على الحدود المناظرة لعتبات معيَّنة، وبالتالي ينبغي تقديم إعلانات بشأنها وإخضاعها لعمليات التفتيش التي يجريها مفتشو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية: أي معدات أو مبان تحتويها تكون قد صُمِّمت أو شُيِّدت أو

استُخدمت في أية فترة منذ الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ في إنتاج مواد كيميائية، يكون بينها أية مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية أو أية مادة كيميائية أخرى لا تستخدم استخداما غير محظور بكمية تزيد على الطن الواحد في السنة، لكن يمكن أن تُستخدم في صناعة أسلحة كيميائية. ومن ذلك أيضا كل المعدات المستخدمة في تعبئة الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو حاويات تخزين السوائب بمواد كيميائية مدرجة في الجدول ١.

المرفق المتعلق بالتحقق: إنه واحد من ثلاثةِ مرفقاتِ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، يبيِّن فيه نظام التحقق الذي يتعيَّن على منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تنفيذه بغية التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ومن عدم انتشار المواد الكيميائية وسلائفها السامة. ويهيئ المرفق المتعلق بالتحقق لتفتيش مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ومرافق تدميرها ومرافق تخزينها والمرافق الصناعية التي يجري فيها إنتاج أو استهلاك مواد كيميائية مدرجة في الجداول أو مواد عضوية مميَّزة بكميات تزيد على الحدود المناظرة للعتبات المنصوص عليها.

المرفق المتعلق بالسرية: إنه واحد من ثلاثةِ مرفقاتِ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهو يبيِّن نظامَ السرية الذي ينبغي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اتّباعه عند تناولها المعلومات الحساسة (ولا سيما المعلومات المتصلة بالإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف) بغية صون مصالح الدول الأطراف فيما يتعلق بأمنها الوطني ومعلوماتها التجارية.

المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية: إنه واحد من ثلاثةِ مرفقاتِ اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛

وهو يتضمن جداول المواد الكيميائية، ومعايير إدراج المواد الكيميائية في الجداول.

مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية: مرفق مصمَّم لحفظ مخزونات الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها؛ يقوم عادة في موقع يوجد فيه مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية؛ وتُجري منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بانتظام عمليات تفتيش لهذه المرافق بغية التأكد من عدم تحريف وجهة الأسلحة الكيميائية المخزونة فيها، ما ينطوي على خطر انتشارها.

مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية: مرفق مصمَّم لتدمير الأسلحة الكيميائية بموجب مقتضيات الاتفاقية.

المساعدة القانونية: المساعدة التي تقدمها الأمانة الفنية ودول أطراف إلى دول أطراف أخرى في مجال إعداد وسن تشريعاتها الخاصة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي تدرج بصورة فعلية أحكام الحظر والالتزامات التي تنطوي عليها الاتفاقية في القانون الجزائي والقانون المدني الوطنيين.

المساعدة والحماية: تهيئ المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية لتقديم المساعدة والحماية للدول الأطراف التي تتعرض لتهديد بالأسلحة الكيميائية أو لهجوم بواسطة هذه الأسلحة.

المكوّن الرئيسي للنظم الكيميائية الثنائية أو المتعدّدة المكوّنات: السليفة التي تؤدي الدور الأهم في جعل الناتج النهائي يتّسم بخواصه السامة، والتي تتفاعل بسرعة مع غيرها من المواد الكيميائية في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكوِّنات.

المنتدى الدولي الحكومي المعني بالسلامة في المجال الكيميائي: إنه مجموعة أنشأها المؤتمر الدولي المعني بالسلامة في المجال الكيميائي في ستوكهولم في نيسان/أبريل ١٩٩٤؛ وهو مكلَّف بمهمة الإرشاد وإسداء المشورة وإصدار التوصيات فيما يتعلق بالسياسة العامة للحكومات والمنظمات الدولية والهيئات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل ذات الصلة بالسلامة في المجال الكيميائي وبالإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: إنها هيئة تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي أُنشئت عملا بالمادة الثامنة منها؛ وهي تتألف من مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية.

المواد الكيميائية العضوية المميَّزة: المواد الكيميائية المندرجة في صنف من المركبات الكيميائية يتألف من جميع مركَّبات الكربون، عدا أكاسيده وكبريتيداته وكربونات الفلزات. وعلى الرغم من أن المواد الكيميائية العضوية المميَّزة ليست مدرجة في الجداول، فإن مواقع المعامل التي تنتجها تخضع لأحكام الاتفاقية إذا كانت تنتج أكثر من ٢٠٠ طن منها في السنة.

المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور: المواد الكيميائية العضوية المميَّزة المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور؛ وإذا أنتج معمل هذه المواد بكميات تزيد على ٠٣ طنا في السنة، فإنه يخضع للإعلان والتحقق بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

المواد الكيميائية المدرجة في الجداول: مواد كيميائية سامة مدرجة في جداول المواد الكيميائية الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ فالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ هي المواد الأخطر وبالتالي هي المواد الخاضعة لأشد مراقبة، وليس لها سوى القليل من أوجه الاستخدام السلمي. أما المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ فتخضع لقيود أقل وغالبا ما تنتَج بكميات كبيرة لأغراض صناعية.

موقع المعامل: إنه المكان الجغرافي الذي تنتَج فيه المواد الكيميائية، وهو قد يتألف من عدة معامل أو مصانع ومن مبان عديدة.

نقاط الدخول/الخروج: مواضع تحدِّدها الدولة الطرف لقدوم/مغادرة أفرقة التفتيش التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية: هيئة فرعية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تسدي المشورة بشأن المسائل الإدارية والمالية إلى الأمانة الفنية والدول الأطراف.

هيئة التفتيش: الهيئة المسؤولة في الأمانة الفنية عن إجراء عمليات التفتيش الموقعي وعمليات "التفتيش بالتحدي" وعمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية.

الهيئة الوطنية: الهيئة التي تنشئها حكومة الدولة الطرف المعنية لتكون صلة الوصل بينها وبين الأمانة الفنية لأغراض تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ وتناط بالهيئة الوطنية مهام عديدة منها تنسيق عمليات التفتيش ومراقبة الصناعة الكيميائية.

اتفاقية حظر الاسلحة على المستوى العالمى

بدأ نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ١٩٩٧. وهي معاهدة من نوع جديد لنزع السلاح أتتها

جهود بُذلت لهذه الغاية على الصعيد الدولي، يتمثل الغرض منها في القضاء المبرم على الأسلحة الكيميائية عن طريق تدمير مخزوناتها الحالية ومنع إنتاج الجديد منها. ولا تنفك مجموعة الدول الأطراف في الاتفاقية تتنامى، مشكّلةَ أسرةً تضم ١٦٢ دولة بتاريخه (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، تكرِّس جهودها لتحقيق هذا الهدف في مجال نزع السلاح. وتشكل هذه البلدان أو الدول الأعضاء معا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وقد عُقد في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٤ مؤتمر استعراض كبير تم خلاله تقييم التقدم الذي أُحرز خلال ست السنوات الأولى من تنفيذ الاتفاقية وتحديد المهام المراد الاضطلاع بها في المستقبل.

ويتعين على الدول الأطراف الست التي أعلنت عن حيازتها أسلحة كيميائية أن تدمر ما يزيد على ثمانية ملايين بند، منها ذخائر وحاويات (ما يزيد وزنه الإجمالي على سبعين ألف طن من العوامل الكيميائية الفائقة السمية). وهذا مع العلم، على سبيل المقارنة، بأن قطرة صغيرة من العامل المؤثر على الأعصاب لا يزيد حجمها على حجم رأس الدبوس تكفي لقتل شخص من الكبار في غضون دقائق من التعرض لها.

تتحقق منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أن تدمير الأسلحة الكيميائية يتم بصورة لا رجعة فيها. وفي الوقت ذاته يُطلب إلى الدولة الطرف أن تولي في سيرورة تدمير الأسلحة الكيميائية الأولوية القصوى لضمان سلامة الناس وحماية البيئة.

إن الصناعة الكيميائية العالمية تنتج مركَّباتٍ تعَدّ موادَّ أساسية في حياتنا اليومية. وثمة مواد كيميائية واسعة الشيوع يمكن في حالة إساءة استعمالها أن تُستخدم بمثابة أسلحة كيميائية إما بصورة مباشرة أو من خلال المزيد من عمليات التخليق مع مواد أخرى. وتقوم الدول الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بالتعاون مع الحكومات، وبدعم من الصناعة الكيميائية على الصعيد العالمي، بمراقبة المواد الكيميائية للتيّقن من عدم تحريف أوجه استخدامها لأغراض محظورة بموجب الاتفاقية.

إعمال اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية

يجب على كل دولة عضو سّن وتطبيق التشريعات اللازمة لحظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واستعمالها وتخزينها ونقلها من جانب أي شخص أو مجموعة، بحيث يكون كل من هذه الأنشطة نشاطا غير مشروع. ويجب فرض عقوبات شديدة في حالة ارتكاب مثل هذه الأفعال. ويتعيَّن على كل دولة عضو التعاون على أكمل وجه مع سائر الدول الأعضاء لتسريع مقاضاة مرتكبيها. وتُحث كافة البلدان على الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو التصديق عليها لكي يصبح استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال ونقل الأسلحة الكيميائية عملا غير مشروع في جميع أنحاء العالم. ويعتبر تحقيق "عالمية الاتفاقية" على هذا النحو أمرا ذا أولوية رئيسية.

وبغية ضمان تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة يجب على الدول الأعضاء تعيين أو إنشاء هيئة حكومية تكون "الهيئة الوطنية" المعنية بذلك.

وتقوم الهيئة الوطنية بتنسيق تلقي عمليات التفتيش التي تجريها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في المواقع الصناعية أو العسكرية الخاضعة للتحقق وتشارك في تلقيها، وتعد الإعلان الأولي والإعلانات السنوية، وتسهم في مساعدة وحماية الدول الأعضاء التي تتعرض لهجمة كيميائية أو لتهديد بهجمة كيميائية، وتعمل على تعزيز الاستخدام السلمي للكيمياء. وفضلا عن ذلك تعمل الهيئة الوطنية بمثابة متَّصَل من أجل التعاون بين دولتها الطرف وبين سائر الدول الأطراف والأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وقد أقامت الأمانة الفنية للمنظمة آلية منسَّقة لدعم الدول الأعضاء في تنفيذها الاتفاقية على الصعيد الوطني. ويتركز هذا العمل على إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى العاملين في الهيئات الوطنية لكي تتسنى لهم زيادة مهاراتهم والارتقاء بمستوى خبرتهم.

التعاضد والتعاون

يُسعى من خلال الاتفاقية إلى حظر الأسلحة الكيميائية، وهي تهيئ في الوقت ذاته للتعاون الدولي بين الدول الأطراف في العمل على تسخير الكيمياء للأغراض السلمية.

ويقوم التعاون الدولي في ميادين عديدة تتنوع من رعاية البحوث في مجال الكيمياء إلى تقديم المساعدة في المجال القانوني؛ ومن تعزيز قدرات المختبرات وتحسينها إلى تنظيم دورات التدريب الداخلي المتخصص وتوفير التدريب في مجال تنفيذ الاتفاقية وتدبر المواد الكيميائية بصورة آمنة.

وينبغي تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو فعال وصارم لضمان تحقيق حظر الأسلحة الكيميائية على الصعيد العالمي. وتتعزز ببرامج الدعم، التي تمولها الدول الأعضاء، قدرة المنظمة على الحيلولة دون تعاطي الأنشطة المحظورة وعلى تمكين الجميع من الاستفادة من المنافع التي يؤتيها الاستخدام السلمي للكيمياء.

ويتم في إطار برنامج المنظمة للتدريب المشترك وبرنامجها للتدريب الداخلي توفير التدريب المتخصص في مجال الممارسات الصناعية الحديثة وتطوير المهارات للكيميائيين والمهندسين من الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي أو المار بمرحلة انتقالية. وبفضل التدرّب الداخلي الصناعي والعمل المتصل بمشاريع في هذا الإطار تتسنى للمتدربين الإحاطة بأفضل الطرائق العملية لتدبّر المواد الكيميائية بصورة آمنة ولتنفيذ الاتفاقية.

وتقوم الأمانة الفنية بتنسيق وتنظيم اجتماعات منتظمة للهيئات الوطنية العاملة في شتى أنحاء العالم. وتوفَّر لكافة الهيئات الوطنية مجموعات معلومات على أقراص ليزر معدة للقراءة فقط (CD-ROM) وعلى موقع المنظمة على شبكة الإنترنيت.

شكّل الخبراء القانونيون شبكات إقليمية لتيسير اعتماد التشريعات الوطنية التي تقضي بحظر وتجريم إساءة استعمال المواد الكيميائية باستخدامها كأسلحة كيميائية.

ووضعت المنظمة قاعدة بيانات تحاليل معتمدة فريدة من نوعها على الصعيد الدولي، تخضع لمراجعة يجريها نظراء من المختصين، وتضم معلومات عما يزيد على ١٥٠٠ مركَّب ذي صلة بالأسلحة الكيميائية. وتتسم قاعدة البيانات هذه بأهمية أساسية فيما يخص أنشطة التحقق الموقعي التي تجريها أفرقة التفتيش التابعة للمنظمة، وهي متاحة للدول الأعضاء أيضا.

وتُنظَّم اختبارات رسمية لكفاءة مختبرات الدول الأعضاء بغية انتقاء أفضلها وتعيينها بصفة

مختبرات معتمدة وتدريب العاملين فيها على تحليل المركّبات ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية لكي يقوموا بذلك إذا لزم تحليل عينات حقيقية خارج الموقع.

وتدعم الأمانة تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية بين الدول الأعضاء بغية النهوض بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية. كما أنها تموِّل جزئيا مشاريع بحوث متنوعة في بلدان نامية. ويمكن أن تنظر الأمانة في تقديم الدعم المالي لمشاريع بحوث في أي من المجالات التالية: ما يراعي سلامة البيئة من تكنولوجيات تدمير المواد الكيميائية الخطرة؛ النظم التحليلية للكشف عن المواد الكيميائية السامة؛ المواد الكيميائية التي تعتبر بدائل أسلم للمواد الكيميائية المدرجة في الجداول؛ العلاج الطبي في حالةالتعرض العَرَضي لمواد كيميائية خطرة؛ التطبيقات العملية لاستخدام المنتجات الطبيعية في الزراعة والطب.

الحماية من الاسلحة الكيميائية

إن الأسلحة الكيميائية أسلحة مخيفة شنيعة. وهي تصيب إصابة شاملة تسبِّب معاناة مديدة فظيعة. وفي حين تحوز بعض الدول الأعضاء القدرة على حماية سكانها من الأسلحة الكيميائية؛ لا تحوز غيرها من الدول الأطراف مثل هذه القدرة. وقد تعهدت كافة الدول الأعضاء بتوفير الحماية والمساعدة لأي دولة من سائر الدول الأعضاء تتعرض لتهديد باستخدام أسلحة كيميائية ضدها، أو تعاني بالفعل من هجمة كيميائية.

وتتاح في هذا الصدد موارد من صندوق تبرعات المساعدة ومن العروض الفردية، التي تشمل توفير معدات وأشخاص مدرَّبين. وتُعقَد في إطار شبكة خبراء الحماية مشاورات منتظمة بشأن وسائل تحسين قدرة الدول الأعضاء على التصدي لحالات استخدام الأسلحة الكيميائية وعلى حماية المدنيين من أهاليها. وإذا طلبت إحدى الدول الأعضاء المساعدة فإن الأمانة الفنية تكون مسؤولة عن التنسيق الفعال لوسائل المساعدة والحماية التي يوفرها سائر الدول الأعضاء.

ويمكن أن تشمل القدرات المعنية توفير الخبرة في مجال التنبؤ بالمخاطر، وفي مجال كشف العوامل

الكيميائية وإزالة التلوث بها، وفي مجال الغوث الطبي، وفي مجال تنسيق الأنشطة في الموقع مع الوكالات الإنسانية ووكالات التحرك الاستجابي في حالات الكوارث.

كما أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تعوِّل على التعاون مع سائر المنظمات الدولية لمعاونتها على إرسال وإيصال وسائل المساعدة، وعلى تدبّر الأنشطة المجراة في الموقع، وعلى توفير التدريب.

ويمثل عمل المنظمة بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية جانبا من جهودها الرامية إلى مواجهة الحوادث المنطوية على إرهاب كيميائي.

وتستند المنظمة أيضا في الاضطلاع بأنشطتها إلى التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى لمساعدتها في إرسال وإيصال وسائل المساعدة، وتدبر الأنشطة في الموقع، والتدريب.

ويمثل التفاعل مع المنظمات الدولية جانبا من الجهود التي تبذلها المنظمة لتدبر الحوادث الناجمة عن الإرهاب الكيميائي.

التقدم على تدمير الاسلحة الكيميائية

تم تعطيل عمل جميع ما أُعلن عنه من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. ويخضع جميعها لنظام تحقق صارم لم يسبق له مثيل. ودُمر تدميرا خاضعا للتحقق زهاءُ ربع الأسلحة الكيميائية المعلَن عنها البالغ عددها ٨,٦ مليون، على شكل ذخائر وحاويات كيميائية مشمولة بأحكام الاتفاقية. ودُمر تدميرا خاضعا للتحقق أكثرُ من اثني عشر في المئة من مخزونات عوامل الأسلحة الكيميائية المعلَن عنها البالغة كميتها زهاء سبعين ألف طن.

العوامل الكيميائية

٧١ ٣٦٥ طنا المعلن عنها بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤

٨ ٦٦١ طنا ما تم تدميره منها بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤

الذخائر/الحاويات

٨,٦٧ مليون المعلن عنها بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤

Détruits au ٣١ mars ٢٠٠٤ ٢,٠١ مليون

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٦٤ المعلن عنها بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤

٣١ ما تم تدميره منها بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤

١١ ما تم تحويله منها لأغراض سلمية بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤

نتائج أخرى

١٥١ الإعلانات الأولية التي كانت قد استُلمت بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤

٩٥ الإفادات بتشريعات تنفيذ الاتفاقية التي كانت قد قُدِّمت بحلول ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤

١٣٣ الهيئات الوطنية التي كانت قد عُيِّنت أو أُنشئت بحلول ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤

١٥ المختبرات التي كانت قد عُيِّنت بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٤

٥٩ الدول الأعضاء التي كانت قد تعهدت بتقديم الحماية والمساعدة بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

٤٥ الدول الأعضاء التي كانت قد قدمت معلومات عن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية بحلول ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤

٣٢ الدول الأعضاء التي كانت قد أسهمت في صندوق تبرعات المساعدة بحلول ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤

١ ٠١٦ ٥٣٥ أورواً رصيد صندوق تبرعات المساعدة بحلول ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤

الإعلانات وعمليات التفتيش

عمليات التفتيش المجراة بحلول ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الدول الأطراف التي أعلنت عن مرافق بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤

١٢ ٣١٦ مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٦ ٤٤٤ مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٦ ٢٥٣ مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

٣ ٢٢ مواقع الأسلحة الكيميائية المخلَّفة

١٠ ٥٢ مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة

٢١ ١٣٦ مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية

٣٥ ٢٦٥ مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية

٣١ ١٣٤ مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية

٦٦ ٢١٢ مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، بما فيها المواد الكيميائية العضوية المميَّزة/المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور

١،٨٣٤ لا ينطبق المجموع

أعلنت الدول الأطراف التالية البيان عن مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البوسنة والهرسك، الجماهيرية العربية الليبية، صربيا والجبل الأسود، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، دولة طرف أخرى. وثمة بين مرافق الإنتاج الـ٦٤ المعلن عنها ٤٢ مرفقا تم التأكد من تدميرها أو تحويلها لأغراض سلمية.

ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية حتى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كان قد تم إجراء عمليات تفتيش في ٦٢ دولة طرفا.

منجزات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

- كانت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تضم ١٦٢ دولة عضوا، تمثل زهاء ٩٥٪ من سكان المعمورة.

- تم تعطيل عمل ١٠٠٪ من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها. ويُخضع جميع هذه المرافق لنظام تحقق صارم لم يسبق له مثيل.

- تم جرد ١٠٠٪ من مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها والتحقق منها.

- تم تدمير أكثر من ثُلثَيْ مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ٦٤ التي أعلنت عنها للمنظمة ١٢ دولة طرفا، أو تم تحويلها لأغراض سلمية.

- دُمِّر أيضا تدميرا خاضعا للتحقق زهاءُ ربع الذخائر والحاويات الكيميائية المشمولة باتفاقية الأسلحة الكيميائية البالغ عددها ٨,٦ مليون.

- دُمِّر تدميرا خاضعا للتحقق أكثر من ١٢٪ من مخزونات العالم من عوامل الأسلحة الكيميائية المعلَن عنها البالغة كميتها زهاء ٧٠ ٠٠٠ طن.

- أجري منذ نيسان/أبريل ١٩٩٧ زهاء ١٧٠٠ عملية تفتيش في أكثر من ١٧٠ موقعا عسكريا وأكثر من ٥٤٠ موقعا صناعيا في ٦٢ دولة طرفا.

- يخضع للتفتيش أكثر من ٤٧٠٠ مرفق صناعي في جميع أنحاء العالم.

التعاون الدولي لتسخير الكيمياء للأغراض السلمية

إذ يُسعى من خلال الاتفاقية إلى حظر الأسلحة الكيميائية فهي تهيئ في الوقت ذاته للتعاون الدولي بين الدول الأطراف بغية تسخير الكيمياء للأغراض السلمية.

ويُنهض بالتعاون الدولي في ميادين عديدة متنوعة: من رعاية البحوث في مجال الكيمياء إلى التكفل بتقديم المساعدة في المجال القانوني؛ ومن تعزيز قدرات المختبرات وتحسينها إلى تنظيم دورات التدريب الداخلي المتخصِّص وتوفير التدريب في مجال تنفيذ الاتفاقية وتدبر المواد الكيميائية بصورة آمنة.

وينبغي تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو فعال وصارم لضمان تحقيق حظر الأسلحة الكيميائية على الصعيد العالمي. وتتعزز ببرامج الدعم التي تموِّلها الدول الأعضاء قدرةُ المنظمة على الحيلولة دون تعاطي الأنشطة المحظورة وعلى تمكين الجميع من الاستفادة من المنافع التي يؤتيها تسخير الكيمياء للأغراض السلمية.

ويوفَّر في إطار برنامج المنظمة للتدريب المشترك وبرنامجها لدعم التدريب الداخلي التدريبُ المتخصِّص في مجال الممارسات الصناعية الحديثة وتطوير المهارات للكيميائيين والمهندسين من الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي أو المارّ بمرحلة انتقالية. وبالتدرّب الداخلي الصناعي والعمل على مشاريع بحوث في هذا الإطار تتسنى للمتدربين الإحاطة بأفضل الطرائق العملية لتدبّر المواد الكيميائية بصورة آمنة ولتنفيذ الاتفاقية.

وتدعم الأمانة تبادل المعلومات العلمية والتقنية بين الدول الأطراف بغية النهوض بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية. كما إن المنظمة تموِّل جزئياً مشاريع بحوث متنوعة في بلدان نامية. ويمكن أن يُنظر في تقديم الدعم المالي لمشاريع بحوث في أي من المجالات التالية: ما يراعي سلامة البيئة من تكنولوجيات تدمير المواد الكيميائية الخطرة؛ نظم التحليل للكشف عن المواد الكيميائية السامة؛ المواد الكيميائية التي تعتبر بدائل أسلم للمواد الكيميائية المُدْرَجة في جداول الاتفاقية؛ العلاج الطبي في حالة التعرض العَرَضي لمواد كيميائية خطرة؛ التطبيقات العملية لاستخدام المنتجات الطبيعية في الزراعة والطب.

- منذ بدء نفاذ الاتفاقية (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧) إلى ٢٠٠٨/١٢/٣١، استفاد من برامج

التعاون الدولي ٢٩٠٩ شخصاً، من بينهم ١٨٦ أخصائياً في مجال التحليل الكيميائي، و ١٨١ شخصاً شاركوا في دورات برنامج التدريب المشترك، و ١٧٦٥ شخصاً استفادوا من برنامج دعم المؤتمرات، و ٧٦ شخصاً استفادوا من برامج دعم التدريب الداخلي، كما قُدِّم الدعم لـ ١٩٠ مؤتمراً، ولـ٦١ مختبراً، ٣٨٢ مشروعاً من مشاريع البحوث؛ وأُجريت ٦٨ عملية من عمليات نقل المعدات المستخدمة لكنها لمّا تزل شغّالة.

- ويتوزع المستفيدون من البرامج المعنية بحسب المجموعات الإقليمية التوزُّع التالي: آسيا: (٦٨٨)، أفريقيا: (٩١٦)، أمريكيا اللاتينية والكاريبي: (٤٨٦)، أوروبا الشرقية: (٤٦٦) ، أوروبا الغربية والدول الأخرى: (٣٥٣).

ويتضمن الجدول أدناه وصفاً لشتى برامج التعاون الدولي التي تنفذها المنظمة وبياناً لأعداد المستفيدين من كل منها وبما في ذلك توزُّعهم بحسب المجموعات الإقليمية، وذلك منذ بدء نفاذ الاتفاقية في نيسان/أبريل ١٩٩٧.

البرنامج أغراض البرنامج المنتفعون به

برنامج التدريب المشترك أنشئ هذا البرنامج في عام ٢٠٠٠ من أجل تيسير بناء القدرات، وتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالصناعة الكيميائية، والترويج للممارسات الصالحة في مجال صنع المواد الكيميائية والسلامة فيما يتعلق بها. شارك في دورات برنامج التدريب المشترك ١٨١ شخصاً، منهم (٥٠) من آسيا، و(٧٢) من أفريقيا، و(٣١) من أمريكيا اللاتينية والكاريبي، و(٢٤) من أوروبا الشرقية.

دورة تنمية المهارات في مجال التحليل الكيميائي أُنشئت هذه الدورة في عام ٢٠٠٤ من أجل مساعدة أخصائيي الكيمياء التحليلية المؤهلين على زيادة خبراتهم ومعارفهم العملية في مجال تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. استفاد من هذه الدورة ١٨٦ أخصائياً كيميائياً، منهم (٤٢) من آسيا، و(٧٥) من أفريقيا، و(٤٢) من أمريكيا اللاتينية والكاريبي، و(٢٢) من أوروبا الشرقية.

برنامج دعم المؤتمرات أنشئ هذا البرنامج في عام ١٩٩٧ من أجل تسهيل تبادل المعلومات العلمية والتقنية، ومن أجل تقديم الدعم المالي لتنظيم المؤتمرات وحلقات العمل وحلقات التدارس المعنية بمواضيع خاصة ذات صلة بالاتفاقية، ومن أجل تيسير المشاركة في مثل هذه الأحداث.

استفاد من هذه الأحداث ١٧٦٥ شخصاً، منهم (٣٩٢ من آسيا، و(٥٠٦) من أفريقيا، و(٢٣٣) من أمريكيا اللاتينية والكاريبي، و(٣٥٥) من أوروبا الشرقية. وبالإضافة إلى ذلك، رعت المنظمة ١٩٠ حدثاً، منها، (٤٢) حدثاً في آسيا، و(٤٠)، حدثاً في أفريقيا، و(١٢) حدثاً في أمريكيا اللاتينية والكاريبي، و(٣٧) حدثاً في أوروبا الشرقية.

برنامج دعم مشاريع البحوث أُنشئ هذا البرنامج في عام ١٩٩٧ من أجل دعم مشاريع بحوث صغيرة النطاق في البلدان المراد مساعدتها لإنماء المعارف العلمية والتقنية في ميدان الكيمياء المسخَّرة للأغراض الصناعية والزراعية والبحثية والطبية وغيرها من الأغراض السلمية ذات الصلة بالاتفاقية. دُعم في إطار هذا البرنامج ٣٨٢ مشروعاً من مشاريع البحوث، منها (١١٨) مشروعاً في آسيا، و(١٣٥) مشروعاً في أفريقيا، و(١٢٤) مشروعاً في أمريكيا اللاتينية، و(٢) مشروعاً في أوروبا الشرقية.

برنامج دعم التدريب الداخلي إنه برنامج توفَّر في إطاره للعلميين والمهندسين من البلدان النامية فرصة إجراء بحوث متقدمة في مختبرات في البلدان الصناعية. قدّمت المنظمة في إطار هذا البرنامج حتى الآن الدعم لـ٧٦ شخصاً، منهم (١٨) من آسيا، و(٣٩ من أفريقيا، و(١١) من أمريكيا اللاتينية والكاريبي، و(٧) من أوروبا الشرقية.

برنامج مساعدة المختبرات أُنشئ هذا البرنامج في عام ١٩٩٧ من أجل تعزيز الكفاءة التقنية للمختبرات المنخرطة في تحليل المواد الكيميائية ومراقبتها.

واستفاد من هذا البرنامج ٦١ مختبراً، منها (١٧) مختبراً في آسيا، و(٢٢) مختبراً في أفريقيا، و(١٤) مختبراً في أمريكيا اللاتينية، و(٧) مختبراً في أوروبا الشرقية.

برنامج تبادل المعدات يُسَهَّل في إطار هذا البرنامج نقل ما لا يزال شغّالاً من المعدات المستعملة من

مؤسسات في البلدان الصناعية إلى المختبرات المموَّلة تمويلاً عاماً وغيرها من المؤسسات الجامعية أو البحثية في البلدان

اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية

بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة يجب على الدول الأعضاء تعيين أو إنشاء "هيئة وطنية" تكون معنية بذل. تتولى الهيئة الوطنية مرافقة أفرقة التفتيش التابعة للمنظمة المكلَّفة بتفتيش المواقع الصناعية أو العسكرية الخاضعة للتحقق؛ وتقدِّم الإعلان الأولي والإعلانات السنوية؛ وتقوم بمساعدة وحماية الدول الأعضاء التي تتعرض لهجمة كيميائية أو لتهديد بهجمة كيميائية؛ وتعمل على تعزيز استخدام الكيمياء للأغراض السلمية. وفضلاً عن ذلك تعمل الهيئة الوطنية بمثابة المتَّصَل المركزي فيما يخص التعاون بين دولتها الطرف وبين سائر الدول الأطراف والأمانة الفنية للمنظم

وتقدِّم الأمانة الدعم للدول الأعضاء في تنفيذها الاتفاقية على الصعيد الوطني. ويتركز هذا العمل على إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى العاملين في الهيئات الوطنية لكي يتسنى لهم تعزيز مهاراتهم والارتقاء بمستوى خبراتهم، بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بصورة فعالة وعلى نحو مستقل. وتقوم الأمانة الفنية للمنظمة بتنسيق وتنظيم اجتماعات منتظمة للهيئات الوطنية العاملة في شتى أنحاء العالم. وتتوفَّر في هذا الصدد مجموعات معلومات عن تنفيذ الاتفاقية على أقراص ليزر معدة للقراءة فقط (CD-ROM) وأقراص فيدِيو رقمية (DVD) وعلى موقع المنظمة على شبكة الإنترنيت

يجب على الدولة العضو تنفيذ أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني. ويشمل ذلك سنَّ التشريعات الجزائية اللازمة فيما يتعلق بكافة الأفعال المحظورة بموجب الاتفاقية. ويتعيَّن على الدولة العضو التعاون على أكمل وجه مع سائر الدول الأعضاء لتسريع المقاضاة على ارتكاب مثل هذه الأفعال وقد شكَّل الخبراء القانونيون شبكات إقليمية لتيسير اعتماد تشريعات وطنية تقضي بحظر وتجريم إساءة استعمال المواد الكيميائية باستخدامها بمثابة أسلحة كيميائية.

" الديباجة

" المادة الأولى

" المُرفق المتعلق بالمواد الكيميائية

" المُرفق المتعلق بالتحقق

" المرفق المتعلق بالسرية

" تفاصيل

يُرمى من الاتفاقية إلى إزالة فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، وذلك من خلال حظر استحداث وإنتاج واحتياز وتخزين الأسلحة الكيميائية والاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها من جانب الدول الأطراف. كما يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحظر فيما يتعلق بالأشخاص (الطبيعيين أو الاعتباريين) في إطار ولايتها القضائية. وقد اتفقت كافة الدول الأطراف على نزع السلاح الكيميائي وذلك بتدمير كل ما قد تحوزه من المخزونات من الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها، وتدمير كل الأسلحة الكيميائية التي قد تكون خلّفتها في الماضي على أراضي دول أطراف أخرى. كما اتفقت الدول الأطراف على إنشاء نظام تحقق خاص بمواد كيميائية سامة معيَّنة وبسلائفها (المواد الكيميائية المُدرَجة في الجدول ١ والجدول ٢ والجدول ٣ في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية) بغية ضمان عدم استخدام هذه المواد الكيميائية إلا لأغراض غير محظورة. ومن السمات الفريدة التي تتميز بها الاتفاقية أنها تُهيّئ لإمكانية إجراء "تفتيش بالتحدي" (تفتيش مستعجل يُجرى بناءً على تشكيك)، يتيح لأية دولة طرف تساورها شكوك بشأن امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية، أن تطلب من المدير العام أن يوفد فريق تفتيش إلى الدولة المشكوك في امتثالها. وبموجب إجراء "التفتيش بالتحدي" الذي تتيحه الاتفاقية، تعهدت الدول الأطراف بالتقيد بالمبدأ القاضي بإجراء عمليات تفتيش في أراضيها "في أي وقت، وفي أي مكان" من دون أن يكون لها الحق في أن ترفض ذلك.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

تصميما منها على العمل من أجل إحراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل،

ورغبة منها في الإسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥)،

وإذ تسلم بأن هذه الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢،

وإذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وتصميما منها، من أجل البشرية جمعاء، على أن تستبعد كليا إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية،

عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥،

وإذ تسلم بحظر استعمال مبيدات الحشائش كوسيلة للحرب، الذي تتضمنه الاتفاقات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ ترى أن الإنجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية،

ورغبة منها في تعزيز الاتجار الحر في المواد الكيميائية وكذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض التي لا تحظرها هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

واقتناعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واحتيازها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة، قد اتفقت على ما يلي:

" المادة الأولى الالتزامات العامة

" المادة الثانية التعاريف والمعايير

" المادة الثالثة الإعلانات

" المادة الرابعة الأسلحة الكيميائية

" المادة الخامسة مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

" المادة السادسة الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

" المادة السابعة تدابير التنفيذ الوطنية

" المادة الثامنة المنظمة

" المادة التاسعة التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

" المادة العاشرة المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

" المادة الحادية عشرة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

" المادة الثانية عشرة التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما والى ضمان

" المادة الثالثة عشرة علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

" المادة الرابعة عشرة تسوية المنازعات

" المادة الخامسة عشرة التعديلات

" المادة السابعة عشرةم المركز القانوني للمرفقات

" المادة السابعة عشرة المركز القانوني للمرفقات

" المادة الثامنة عشرة التوقيع

" المادة التاسعة عشرة التصديق

" المادة العشرون الانضمام

" المادة الحادية والعشرون بدء النفاذ

" المادة الثانية والعشرون التحفظات

" المادة الثالثة والعشرون الوديع

" المادة الرابعة والعشرون النصوص ذات الحجية

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تقوم تحت أي ظروف:

(أ) باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان؛

(ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية؛

(ج) بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية؛

(د) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

٢- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٣- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٤- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٥- تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- **يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية" ما يلي، مجتمعا أو منفردا:**

(أ) المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض؛

(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

٢- **يقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة":**

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو

عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

(لأغراض تنفيذ الاتفاقية، أدرجت المواد الكيميائية السامة المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية).

٣- يقصد بمصطلح "السليفة":

أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

(لأغراض تنفيذ الاتفاقية، أدرجت السلائف المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية).

٤- يقصد بمصطلح "مكون رئيسي في نظم كيميائية ثنائية أو متعددة المكونات" (يشار إليه فيما بعد باسم "مكون رئيسي"):

السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتوج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات.

٥- يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية القديمة":

(أ) الأسلحة الكيميائية التي أنتجت قبل عام ١٩٢٥؛ أو

(ب) الأسلحة الكيميائية التي تم إنتاجها في الفترة من عام ١٩٢٥ إلى عام ١٩٤٦ وتدهورت حالتها إلى درجة أنه لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية.

٦- **يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية المخلفة":**

الأسلحة الكيميائية، بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة، التي خلفتها دولة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ في أراضي دولة أخرى بدون رضا هذه الأخيرة.

٧- **يقصد بمصطلح "عامل مكافحة الشغب":**

أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول، يمكنها أن تحدث بسرعة في البشر تهيجا حسيا أو تسبب عجزا بدنيا وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها.

٨- **مصطلح "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية":**

(أ) يقصد به أي معدات، وكذلك أي بناية توجد بداخلها هذه المعدات، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦:

'١' كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية ("المرحلة التكنولوجية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد، عند تشغيل المعدات، على:

(١) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية؛ أو

(٢) أي مادة كيميائية أخرى ليس لها استعمال في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية بكمية تزيد على طن واحد في السنة في إقليم الدولة الطرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطرف، ولكن يمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية؛

'٢' لتعبئة الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك، في جملة أمور، تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في ذخائر أو نبائط أو حاويات لتخزين السوائب؛ وتعبئة المواد الكيميائية في عبوات تشكل جزءا من ذخائر ونبائط ثنائية مجمعة أو في ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءا من ذخائر ونبائط أحادية مجمعة؛ وحشو العبوات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط الخاصة بها؛

(ب) ولا يقصد به:

'١' أي مرفق تقل طاقته الإنتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (أ) '١' عن طن واحد؛

'٢' أي مرفق تنتج أو كانت تنتج فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة

الفرعية (أ) '١' كناتج ثانوي لا مفر من إنتاجه في الأنشطة التي يضطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، شريطة ألا تتجاوز كمية المادة الكيمائية ٣ في المائة من مجموع المنتج وأن يخضع المرفق للإعلان والتفتيش بموجب المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (يُشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالتحقق")؛ أو

'٣' المرفق الوحيد الصغير الحجم لإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية على النحو المشار إليه في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق؛

٩- يقصد بمصطلح "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية":

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

(ب) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية؛

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب؛

(د) إنفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي.

١٠- يقصد بمصطلح "الطاقة الإنتاجية":

القدرة الكمية السنوية على إنتاج مادة كيميائية معينة بناء على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا في المرفق ذي الصلة أو، إذا كانت العملية لم تدخل بعد طور التشغيل، القدرة المخطط

لاستخدامها في المرفق. وتعتبر معادلة للطاقة المبينة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة، فإنها تعد معادلة لطاقة التصميم. وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهيأة على أفضل نحو لتحقيق الكمية القصوى لمرفق الإنتاج، كما يتضح من دورة أو أكثر من دورات التشغيل الاختباري. أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظريا.

١١- يقصد بمصطلح "المنظمة" منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة عملا بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية.

١٢- لأغراض المادة السادسة:

(أ) يقصد بمصطلح "إنتاج" مادة كيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي؛

(ب) يقصد بمصطلح "تجهيز" مادة كيميائية عملية فيزيائية، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى؛

(ج) يقصد بمصطلح "استهلاك" مادة كيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى.

إن السلاح الكيميائي، بحسب تعريفه التقليدي العام، هو مادة كيميائية سامة تتضمنها وسيلة إطلاق مثل القنبلة أو المقذوفة المدفعية.

وأما تعريف الأسلحة الكيميائية الوارد في الاتفاقية فهو أشمل بكثير. ففيها يُعنى بمصطلح السلاح الكيميائي أيةُ مادة كيميائية أو أية سليفة من سلائفها يمكن أن تحدث الوفاة أو الأذى أو العجز المؤقت أو التهيّج الحسي بسبب فعلها الكيميائي. ويُعتبر أيضا أن الذخائر أو غيرها من نبائط الإطلاق المصممة لإيصال الأسلحة الكيميائية إلى مرماها، سواء كانت معبأة أم غير معبأة، تمثِّل أسلحة بحد ذاتها.

ويمكن تصنيف المواد الكيميائية السامة المستحدثة من أجل صنع الأسلحة الكيميائية أو المستخدمة كأسلحة كيميائية في فئة العوامل الخانقة أو فئة العوامل المنفِّطة أو فئة العوامل المؤثِّرة في الدم أو فئة العوامل المؤثِّرة على الأعصاب. وأشهر العوامل التي تندرج في هذه الفئات هي: العوامل الخانقة: الكلور والفُسجين؛ العوامل المنفِّطة: الخردل واللويزيت؛

العوامل المؤثِّرة في الدم: سيانيد الهدروجين؛ العوامل المؤثِّرة على الأعصاب: السارين، الصومان، VX.

العوامل المؤثِّرة على الأعصاب

"العوامل المؤثِّرة على الأعصاب"، أو "الغازات المؤثِّرة على الأعصاب" كما تُدعى أحيانا، هي من بين أشهر الأسلحة الكيميائية. ويتأتى اسمها من شكل فعلها في جسم الإنسان. إنها مركَّبات عضوية فسفورية يندرج كل منها في واحدة من فئتين متميِّزتين من المواد الكيميائية: "عوامل G" (التابون، السارين، الصومان، إلخ) و"عوامل VX (VA، VG، V»، إلخ). وتتماثل عوامل G وعوامل V من حيث مفعولها على الرغم من اختلافها من الناحية الكيميائية.

فثمة إشارات كهربائية تُرسل إلى الدماغ من شتى مواضع الجسم ومنه إليها عن طريق الخلايا العصبية (العَصابين). وثمة فجوة عند ملتقى (مشتبك) كل عُصْبونين. وتولِّد العَصابين تلقائيا ناقلا كيميائيا لتمكين النبضات الكهربائية من عبور هذه الفجوة. وثمة في شتى أجزاء الجهاز العصبي نواقل عديدة من هذا النوع، أحدها هو مادة أسيتيل كولين. وفور مرور الإشارة الكهربائية عبر الفجوة، يتم تحليل الأسيتيل كولين بالماء عن طريق التحفيز بواسطة الأنزيم أسيتيل كولين إستيراز. ويتمثل فعل العوامل المؤثِّرة على الأعصاب في تثبيط هذا الأنزيم حائلا بذلك دون تحليله لأسيتيل كولين. ويؤدي ذلك إلى شلل الخلايا العصبية السريع في جميع أنحاء الجسم. وإذا لم يسارَع إلى معالجة هذا الشلل فإنه لا يلبث أن يستتبع الوفاة.

ويمكن نشر العوامل المؤثِّرة على الأعصاب إما في شكل سائل أو في شكل محلول هوائي، مما يجعلها تُستنشق أو تُمتص عبر البشرة. ولجميع العوامل المؤثِّرة على الأعصاب درجة تسميم بالغة. فعلى

سبيل المثال لا يلزم لإيقاع الوفاة أكثر من قطرة من غاز VX بحجم رأس الإبرة يتم امتصاصها عبر البشرة.

وبالطبع يُستعمل بعض المواد الكيميائية السامة أو سلائفها في الصناعة على نطاق عالمي. فعلى سبيل المثال تستخدم المواد الكيميائية السامة كمواد أولية أساسية، أو كعوامل مضادة لاستجداد الخلايا الخبيث (تمنع تكاثر الخلايا الخبيث)، أو أبخرة مطهِّرة، أو مبيدات أعشاب أو مبيدات حشرات. ولا تُعتبر مثل هذه المواد الكيميائية أسلحة كيميائية إلا إذا كانت تُنتَج أو تُخزَن بمقادير تزيد على ما يستلزمه استعمالها في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

وقد أُريد بالاتفاقية ضمان عدم استحداث المواد الكيميائية السامة أو إنتاجها إلا لأغراض غير متصلة بالأسلحة الكيميائية. فيجب أن لا يُساء استعمال التكنولوجيا الكيميائية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مكلَّفة بمراقبة الصناعة الكيميائية للتأكد من ذلك. ولمساعدة المنظمة في هذه المهمة، تم في الاتفاقية تقسيم المواد الكيميائية السامة وسلائفها التي قد تُستعمل كأسلحة كيميائية أو قد تُستعمل لصنع أسلحة كيميائية إلى زُمَر أُدرجت في ثلاثة جداول. فالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ هي المواد الكيميائية التي استُعملت في الماضي بمثابة أسلحة كيميائية أو التي لا تُستعمل في الأغراض السلمية استعمالا يُذكر، فهي بالتالي تمثل الخطر المحيق بالاتفاقية أشد الإحاقة. وأما المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ فهي تمثل بصورة رئيسية سلائف للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ويُستعمل معظمها لبعض الأغراض الصناعية. وأما المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ فهي تُنتَج تجاريا بكميات كبيرة لكنها استُعملت في بعض الحالات بمثابة عوامل من عوامل الحرب الكيميائية ويمكن أيضا أن تُستخدم كسلائف للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو في الجدول ٢. وإن مرافق إنتاج العديد من المواد الكيميائية العضوية التي تُسمى المواد الكيميائية العضوية المميَّزة تخضع أيضا لمقتضيات الإعلان ولأنشطة التحقق.

وتسهيلا لتدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه، تُقسم الأسلحة الكيميائية رسميا إلى ثلاث فئات. وتضم الفئة ١ العوامل الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والذخائر المعبأة بهذه العوامل. وتضم الفئة ٢ الذخائر المعبأة بمواد كيميائية سامة أخرى وسائرَ العوامل الكيميائية المحوَّلة إلى

سلاح (غير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١). وأما الفئة ٣ فتضم الذخائر والنبائط غير المعبأة وسائر المعدات المصمَّمة خصيصا للمساعدة على إعمال الأسلحة الكيميائية. وقد حُدِّدت في الاتفاقية آجال لتدمير الأسلحة الكيميائية من كل من هذه الفئات الثلاث.

ويرد في الأقسام التالية عرض أكثر تفصيلا للجهود المبذولة على الصعيد الدولي في مجال نزع السلاح منذ القرن السابع عشر، وبنية اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومطالها، وبنية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وسير عملها، وتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية منذ عام ١٩٩٧.

(بيان الصورة) اجتماع للمجلس التنفيذي للمنظمة، في قاعته (قاعة إيبر) في الأمانة الفنية في لاهاي

الجهات المشاركة

١- الطب الوقائي

٢- الطب العلاجي

٣- المختبرات

٤- التموين الطبي

٥- الاعلام الصحي

" واجبات الطب الوقائي :

١) اعداد وتوزيع المادة الوقائية على المرافق الصحية والتي تشتمل على التأكيد على آلية التبليغ الفوري للحالات المشتبهه .

٢) الاستقصاء الوبائي للحالات المشتبهه.

٣) الاجراءات الوقائية حسب المرفق (صفحة ٤٢).

٤) التوعية الصحية .

" واجبات الطب العلاجي :

١) توفير غرف في الأجنحة وأسرة في العناية المركزة لإستخدامها في حالات الطوارئ .

٢) علاج الحالات .

٣) تنفيذ الاجراءات اللازمة لمكافحة العدوى بالمستشفيات.

" المختبرات :

١) تأمين مخزون الكواشف المخبرية اللازمة للطواريء

٢) وضع موجهات لأخذ العينات ونقلها وحفظها .

٣) تنفيذ خطة عمل المختبرات عند ظهور حالات مرضية أو وبائية (ملحق صفحة ٦٦)

٤) الاجراءات الاحترازية داخل المختبرات

" التموين الطبي :

توفير الاحتياجات الطبية مثل :

- المضادات الحيوية.

- الأدوية المضادة للحروق.

- المحاليل الوريدية.

- مستلزمات الوقاية من العدوى.

- أي مستلزمات طبية أخرى (تحدد بالتنسيق مع الطب العلاجي)

" الاعلام الصحي :

١) نشر مواد توعوية في وسائل الاعلام المختلفة من صحف وتلفزيون

٢) الإعداد لندوات ولقاءات بالتلفزيون .

دور الطب الوقائي

" التعميم بالخطة الوقائية والتي تحتوي على المهام الوقائية التي تقوم بها كل منطقة من التبليغ الفوري والاستقصاء الوقائي والاجراءات الوقائية والمشاركة في التوعية الصحية

" المتابعة والاشراف على تنفيذ المهام الوقائية بالمناطق .

" التنسيق المستمر للطب الوقائي مع إدارة الطواريء في مجابهة الحرب البيولوجية

" الاتصال اليومي بين مدير الطواريء ووكيل الوزارة المساعد للطب الوقائي لمراجعة الوضع بشكل يومي.

" وجود تنسيق يومي بين المناوب والطب الوقائي وادارة الطواريء في الوزارة بخصوص الوضع اليومي والاجراءات المتخذة حيالها .

" أن يقوم الطب الوقائي بتسليم قائمة بالمناوبين من المسئولين وتليفوناتهم الى ادارة الطواريء.

مهام الطب الوقائي بالمنطقة :

" تكوين فريق وقائي على مستوى كل مديرية شئون صحية من الآتي:

. مساعد المدير للرعاية - رئيساً

. المسئول الوقائي - عضواً

. طبيب وقائي

. ٢ مراقبين صحيين

مهام الفريق الوقائي :

- استقبال البلاغات الفورية من المستشفيات .

- التبليغ الفوري لادارة الطواريء مع تزويد الطب الوقائي بالوزارة بصورة من البلاغ بالفاكس.

- الاشراف على عمل الاستقصاء الوبائي والرفع بتقرير عنه.

- القيام بالاجراءات الوقائية حسب ما هو مرفق في برنامج الاستعداد لمجابهة الحرب البيوليوجية (ص ٤٢).

- التأكد من تنفيذ الإجراءات الوقائية تجاه المريض والمخالطين:

أ- المريض:

. التبليغ الفوري عن الحالة.

. الاستقصاء الوبائي (حسب الاستمارة المرفقة بالملحق صفحة ٥٩).

. اتخاذ إجراءات العزل (صفحة ٤٢) والتطهير (صفحة ٤٠).

. تأكيد التشخيص.

ب - المخالطين :

. التقويم الطبي للتعرف على أي حالات مشتبهة.

. اتخاذ الإجراءات الوقائية واعطاء العلاج الوقائي إن وجد للحالات المشتبهة.

- التنسيق مع لجنة الطواريء بالمنطقة للتأكد من تنفيذ جميع الاجراءات الخاصة بالحرب البيولوجية مثل :

. توفير التموين الطبي للأدوية أو اللقاحات أو أي مستلزمات طبية أخرى.

. التنسيق مع المختبرات في المنطقة للتأكد من توفير الأجهزة الملائمة للفحص المخبري وفحص العينات ومعرفة النتائج.

. التأكد من تطبيق إجراءات العدوى داخل المستشفيات وعلاج الحالات طبقاً للبروتوكولات العلاجية.

. توعية الأطباء بالمستجدات الفنية والعلمية .

. المشاركة في توعية العامة بخصوص كيفية الوقاية.

مهام الشئون الصحية في مكان حدوث الحالة :

١- التنسيق مع الدفاع المدني في :

أ- حصر المصابين .

ب -نقل المصابين الى المستشفيات.

ج - أخذ العينات لفحصها .

٢-التأكد من توفر المعدات الخاصة بالأشخاص الذين يعملون في الميدان من ألبسة واقية وكمامات.

ان أول مؤشر لحادثة هجوم بيولوجي سرى قد يكون زيادة أعداد المرضى بأعراض بسبب عامل المرض المنتشر .

ان الاستقصاء الوبائي الدقيق لأي وباء سواءً أكان طبيعياً أو مقصوداً يساعد العاملين في المجال الصحي في معرفة العامل المسبب للوباء ومن ثم التدخل المناسب لاحتوائه .

ان تسجيل المجموعات المتأثرة وطريقة الانتقال وعلامات وأعراض المرض مع التعرف المخبري السريع للعامل المسبب يزيد من مقدرة السلطات الصحية من اتخاذ الاجراءات العلاجية والوقائية .

ان النمط الذي يحدث فيه المرض يساعد على التفريق بين الحدوث الطبيعي للمرض وحدوثه كسلاح أو عمل ارهابي ، وهناك بعض المشعرات التي بها نستطيع أن نفرق بين النوعين أعلاه وهـي:

- حدوث وباء كبير بمرض مماثل أو متلازمة مماثلة في مجموعة محددة من السكان.

- حدوث حالات كثيرة أو وفيات غير مبررة.

- حدوث مرض خطير أكثر من المتوقع لميكروب محدد أو عدم الاستجابة للعلاج المعروف للميكروب.

- دخول المرض إلى الجسم بطرق غير معتادة مثل دخول العامل الممرض عن طريق الاستنشاق بينما المعتاد عنه دخوله بطرق أخرى.

- حدوث مرض بصورة غير طبيعية في منطقة محددة لم يكن من المعتاد حدوثه بها أو حدوثه في فصل من السنة غير معتاد حدوثه فيه.

- حدوث مرض نتيجة لنقله بحامل ليس من المعتاد وجوده في المنطقة الجغرافية المحلية.

- حدوث وبائيات كثيرة متشابهة أو متتالية لمرض معين أو أمراض مختلفة بين السكان.

- حدوث حالة واحدة لمرض بواسطة عامل غير معتاد (الجدري، بعض الحميات الفيروسية النزفية).

- حدوث مرض غير معتاد في مجموعة عمرية معينة.

- ظهور أنماط غير عادية لميكروب أو ظهور مقاومة غير عادية للأدوية المعتادة.

- حدوث نسبة إصابة عالية بين المعرضين للمرض في أماكن معينة.

- حدوث فاشيات للمرض ذات أثر كبير على الحيوانات .

يجب أن يبدأ الاستقصاء الوبائي فور الاشتباه في وباء لأي مرض نتيجة لهجوم بيولوجي وأن اجراء الاستقصاء الوبائي لا يختلف كثيراً عن الاستقصاء الوبائي لأي مرض طبيعي.

الخطوة الأولى : تأكيد أن هناك وباء قد حدث ولا بد من تفريق الحالة بتحديد عدد الحالات ونسبة الاصابة ولا بد أن يكون تعريف الحالة موضوعياً.

ويجب مقارنة نسبة الاصابة للمرض بنسب سابقة لنفس المرض لتحديد ما اذا كانت النسبة مختلفة كثيراً عن النسبة السابقة .

يجب وصف الوباء حسب الزمان والمكان والانسان وقد تؤدى هذه المعلومات الى معرفة مصدر العدوى .

يرسم المنحنى الوبائي وفي حالة حدوث هجوم ارهابي فإن ذروة المنحنى قد تكون خلال ساعات أو أيام معدودة .

الخطوات العشر الناتجة عن الحرب البيولوجية

تؤدي الأسلحة البيولوجية الى حالة من الارتباك والهلع بين الناس ولا بد للعاملين في الحقل الصحي من تفهم الآتي:

- حدوث اصابات بأعداد كبيرة بين الناس.

- مقدرة هذه الأسلحة في إحداث اصابات دائمة قد تحتاج الى عناية مكثفة طويلة الأمد.

- مقدرة بعض الاسلحة الجرثومية على الانتشار باللمس.

- ندرة أجهزة الكشف المناسبة.

- وجود فترة حضانة قد تؤدي إلى انتشار المصابين.

- المقدرة على إحداث أعراض غير محددة مما يؤدي الى صعوبة التشخيص.

- المقدرة على مشابهة الأمراض المتوطنة مما يعقد من صعوبة التشخيص.

وهناك عشرة خطوات تساعد العاملين في القطاع الصحي في معالجة الحالات الناتجة عن الحرب البيولوجية وهـي:

١- وضع احتمال وجود أسلحة جرثومية دائماً في الحسبان مما يساعد في الاكتشاف المبكر للحالات ومعالجتها ومثال على ذلك فإن أمراض مثل الأنثراكس والبوتيوليزم والطاعون والجدري يمكن الوقاية منها اذا أعطى المرضى بها العلاج المناسب ومن ناحية أخرى فإنها قد تكون قاتلة اذا لم يتم علاجها العلاج الصحيح والفعال.

٢- وقاية العاملين الصحيين أنفسهم :

أ- فيزيائي: باستعمال الكمامات عالية الفلترة مثل (HEPA masks) وفي حالة الاشتباه بوجود سلاح كيماوي أو جرثومي في نفس الوقت فيلزم استخدام الكمامات من نوع (M ٤٠)

ب- كيميائي : باستعمال المضادات الحيوية قبل أو بعد التعرض للإصابة.

ج - التطعيم : باستعمال اللقاحات.

٣- تقويم حالة المريض بالحفاظ على العلامات الحيوية كالتنفس والدورة الدموية مع أخذ التاريخ المرضي والكشف الطبي الدقيق بالتركيز على الجهاز التنفسي والجهاز العصبي والجلد .

٤- ازالة المواد السامة : في بعض الحالات غسيل المرضى بالصابون والماء ويمكن استعمال محلول مثل الهايبوكلورايت.

٥- تشخيص الحالة : اكلينيكياً وبائياً ومعملياً.

٦- اعطاء العلاج المناسب.

٧- تطبيق احتياطات العزل المناسبة.

٨- اخطار الجهات المعنية مثل الجهات العسكرية والمختبر لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع اصابة العاملين وانتشار المرض .

٩- الاستقصاء الوبائي للحالات : لمعرفة أي حالات أخرى بين المخالطين وتجهيز قائمة بالحالات المحتملة.

١٠-الحفاظ على كفاءة العاملين في مواجهة الحرب البيولوجية وذلك بالتدريب المستمر للعاملين في مجال الصحة على التعامل مع خطر الحرب البيولوجية والاستعداد دوماً لذلك .